جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المصالحة الجمركية بين الفعالية والمحدودية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
- سميرة حبيطوش
- فازية منصوري

إشراف الأستاذ:
د/ حسين كمون

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/ لعشاش محمد.....رئيسا
الأستاذ: د/ حسين كمون.....مشرفا ومقررا
الأستاذة: د/ بن صوط صورية.....ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد والشكر لله من قبل ومن بعد، الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات فلولا توفيق الله لما تم عملنا فيارب لك الشكر والحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف الدكتور حسين كمون كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، كما نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب أو من بعيد

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أحمد الله وأشكره على منه وعونه وتوفيقه في إتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي الى التي حملتني وهونا على وهن وقاست وتألمت لألمي الى من رعتني بعطفها وحنانها أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من علمني بأن الحياة تجارب لابد من مواجهتها والدي العزيز حفظه الله من كل شر.

إلى من علمي الصبر والتفاؤل والاجتهاد وطلب العلم جدي وجدتي أطال الله في عمرهما.

إلى سندي وقوتي وملاذي الى من علموني علم الحياة، إلى من أظهرو لي أجمل ما في الحياة أخواتي.

إلى رفيقتي في المشوار الدراسي زميلتي حبيطوش سميرة

منصوري فازية

اهداء

أهدي عملي هذا الى الشخصين العزيزان والغاليان أبي وأمي اللذان سهرا على تعليمي وتوجيهي وصولا للنجاح في مشواري الدراسي، أطال الله في عمرهما.

وإلى إخوتي: توفيق، عبد الرحمن، كريم.

إلى أخواتي: حنان، سعاد، أمال.

إلى زوجي وعائلته الذين كانوا دائما خير سند وعون لي حفضهما الله ورعاهم من كل سوء.

إلى الزميلة المشاركة في إنجاز هذا العمل منصوري فازية.

حبيطوش سميرة

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص : صفحات متتالية

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق ج: قانون الجمارك

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

د س ن: دون سنة نشر

غ.ج.م.ق: الغرفة الجزائية ملف قضية

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجرائم الجمركية ظاهرة عالمية تمس بالحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لمختلف المجتمعات مهما كان النظام الإقتصادي الذي يقوم عليه، نظرا لإنعكاسه على الإقتصاد الوطني والاخلال بالخزينة العمومية ، وبالتالي أضحى من الضروري محاربة هده الجرائم، وذلك عن طريق آليات كفيلة لمواجهتها نظرا لتزايدها المستمر وصعوبة حصر جميع الآثار السلبية الناجمة عنها، ومن هنا يأتي دور إدارة الجمارك الذي يعتبر جهاز فعال في الحفاظ على الإقتصاد الوطني من خلال مكافحتها والقضاء عليها، فهو يمتلك صلاحيات واسعة في تحريك الدعوى وممارستها ومعاقبة مرتكب المخالفة الجمركية.

غير أنه بالنظر إلى كثرة المخالفات الجمركية وإكتظاظ المحاكم من عدد القضايا الجمركية من جهة ومن جهة أخرى غالبا ما تكون الإجراءات القضائية طويلة تجعل إدارة الجمارك في حالة انتظار لاستيفاء حقوقها، وبالتالي فإن ضرورة المصالحة هي التي تستدعي إيجاد قواعد خاصة بهذا النوع من الجرائم التي تتميز عن الأحكام العامة لقانون العقاب، ومن بين هذه الوسائل التي تبناها المشرع الجزائري في نص المادة 265 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، حيث نصت في فقرتها الثانية على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية[1].

فإن المشرع الجزائري لضمان فعالية هذه الآلية في تسويق المنازعات الناشئة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها، فقد أحاط المشرع تنظيم قانوني يحدد طرق الإستفادة منها وما على الطرفين من حقوق وواجبات، كما وضع لها جملة من الشروط لإتمامها وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها لإتمام عملية التصالح بعيدا عن جهاز القضاء، بحيث تكون إدارة الجمارك حكما وخصما في آن واحد.

[1] – قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30 صادر بتاريخ 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم.

والواقع اليوم وفي ظل المتغيرات الاقتصادية الحاصلة في العالم يفرض على إدارة الجمارك مواكبة هذه التطورات التي تحدث على الصعيد العالمي في كل المجالات وخاصة في مجال التكنلوجيا، الحديثة إلى تبني إصلاحات على مستوى الجهاز الإداري وذلك باعتماد آليات عصرية تمكن من تقليل التكاليف وضمان الفعالية ومن بين هذه الآليات رقمنه إدارة الجمارك.

ولا شك أن البحث في هذا الموضوع له أهمية خاصة من الناحية العملية فقد وقع اختيارنا عليه ونأمل ان يكون عملنا هذا ناجحا ، ويكون مرجعا متخصصا لكل من يتخذه عنوانا لبحثه وتتمثل دوافع اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

التطرق إلى مدى مساهمة المصالحة في فض النزاعات الجمركية واعتبارها كبديل لتسوية القضائية ومسايرة التطور الحاصل في المجال الجمركي من خلال إبراز أهم النقائص ومحاولة تداركها خاصة بالنظر إلى قلة الدراسات المتخصصة في المجال الجمركي.

وعلى هذا الأساس ستكون إشكالية هذا الموضوع تدور حول: ما **مدى نجاعة المصالحة الجمركية في فض النزاع الجمركي دون اللجوء إلى القضاء؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وذلك حسب طبيعة البحث وخصوصياته، فالمنهج الوصفي اعتمدنا عليه في عرضنا للنصوص القانونية والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة باعتباره المنهج الذي يسمح ببيان مختلف الأحكام والقواعد والنظم ذات العلاقة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لأنه المنهج المناسب لنوع الدراسة من أجل إستيعاب موضوع البحث وذلك من خلال الوقوف على كل النقاط التي تشكل عائقا أو سوء فهم.

ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الدراسة وإبراز النقائص ومحاولة تداركها، كما هو المنهج الذي يساعدنا في تقديم الحلول لهذه العوائق، وبالتالي قسمنا بحثنا بطريقة ثنائية تقوم على فصلين كما يلي:

(الفصل الأول) تناولنا فيه مظاهر فعالية المصالحة الجمركية من خلال مبحثين نبين في (المبحث الأول) إرساء المصالحة كإجراء بديل للمتابعة القضائية أما المبحث الثاني نبين فيه مبررات إعتماد المصالحة الجمركية(المبحث الثاني) .

أما في(الفصل الثاني) فتناولنا فيه محدودية المصالحة الجمركية ومتطلبات الإصلاح وذلك من خلال مبحثين (المبحث الأول) نتناول فيه مظاهر محدودية المصالحة الجمركية أما (المبحث الثاني) نتناول فيه آفاق تفعيل المصالحة الجمركية.

الفصل الأول

مظاهر فعالية المصالحة الجمركية

الفصل الأول

مظاهر فعالية المصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة الجمركية عقد تنهي من خلاله إدارة الجمارك والمخالف نزاعا قائما عن مخالفة التشريع والتنظيم الذي تتولى إدارة الجمارك تطبيقه وتظهر أهميتها مع ازدياد المبادلات التجارية وتنوعها مما يؤدي على ازدياد المخالفات الجمركية من خلال الدور الجوهري الذي تلعبه في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضي عنها وكذا من خلال اعفاء إدارة الجمارك من مصاريف وأعباء التقاضي.

ما دامت هذه الأخيرة لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية الرامية لتحصيل الجزاءات الجبائية هذا من جهة ومن جهة أخرى نظرا للسرعة التي تتمتع بها في انهاء النزاع واسترداد حقوق الخزينة العمومية مقارنة بجهاز القضاء.

وعليه فالمصالحة الجمركية ونظرا لأهميتها في إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية.

وعليه يستوجب تبيان إرساء المصالحة كآلية للتسوية الودية (المبحث الأول) مع ذكر مبررات اعتماد هذه الآلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إرساء المصالحة كإجراء بديل للمتابعة القضائية

تعد المصالحة الجمركية من أهم الإجراءات القانونية التي سنها المشرع الجزائري للحد من الجرائم الجمركية، وتحقيقا لإستقرار المجتمع وضمان حقوقه، ذلك أن الجزائر عرفت سنوات من عدم الإستقرار والفوضى في مجال التجارة الخارجية مما أدى إلى زيادة الأعمال الإجرامية.

ولتحقيق الصالح العام وإحقاقا للحقوق إعتمد المشرع الجزائري المصالحة الجمركية كآلية قانونية عملية لتسوية الجرائم الجمركية، حيث اعتمد المشرع الجزائري إجراء المصالحة في القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017[1]، ووضع لهذه الإجراءات شروطا في قانون الجمارك، ولهذا تم إعتماد المصالحة الجمركية كإجراء بديل للمتابعة القضائية، وبالتالي حاول الفقهاء وضع تعاريف مختلفة للمصالحة كل حسب وجهة نظره (المطلب الأول) هذا من جانب الفقه، أما من الجانب القانوني فقد عمد المشرع والقضاء إلى وضع أساس قانوني وقضائي تتأسس عليها المصالحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضبط الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للمصالحة نظرا لأهميتها في تسوية المنازعات الجمركية وكونها من أهم الإجراءات القانونية التي سنها المشرع الجزائري للحد من الجرائم الجمركية لذا سعى أغلب الفقهاء والقانونيين إلى وضع تعريف للمصالحة (الفرع الأول) وذكر خصائصها (الفرع الثاني).

[1]- المادة 265 من قانون رقم 17-04 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 17 فبراير 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية وخصائصها

تعتبر المصالحة الجمركية إحدى أهم التقنيات القانونية المعتمدة لسقوط حق المتابعة حيث نص المشرع على جواز المصالحة إذا تم إقرارها بنصوص خاصة، ومن بينها نصوص قانون الجمارك.[1] لذا يستوجب الأمر تعريف المصالحة (أولا)، ثم التعرض لخصائصها (ثانيا)

أولا: تعريف المصالحة الجمركية

لم يعرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية بل اكتفى بالنص على إمكانية اللجوء إليها والآثار المترتبة عنها، غير أن الفقه استأثر بتعريفها[2]، وكذلك القضاء لم يعرفها على غرار القضاء الفرنسي والمصري تطرقوا إلى وضع تعريف لها.

1-التعريف الفقهي

تعد المصالحة الجمركية إجراء تتخذه الإدارة الجمركية، وهي ذات طبيعة خاصة لا يمكن أن تكون عقدا بصفة مطلقة ولا أن تكون إجراء جنائيا خالصا نظرا لوجود اختلافات جوهرية بينهما، فهي من مصدرها ومرجعيتها تنتسب إلى القانون المدني، ومن حيث مسلكها تسري على مسار جزائي، لا سيما بأثرها في إنقضاء الدعوى العمومية من طرف السلطة الإدارية.[3]

---

[1]– كريم الصبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي، **مجلة الفقه والقانون** ، العدد 11، المغرب، 2013، ص 60.

[2]– ليلى اللحياني، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية ، **مجلة دفاتر البحوث العلمية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، العدد الثامن، تيبازة ، د س ن، ص 186.

[3]– حفيظة القبي، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 495.

وفي هذا السياق حاول مختلف الفقهاء تعريف المصالحة الجمركية حيث يذهب الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنها:" تسوية النزاع بطريقة ودية[1] .

وعرفها أيضا الأستاذ عبد الحميد الشواربي على أنها:" تعبير عن إرادة فردية، تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، وتعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة"[2].

وكذلك عرفها الأستاذ مجدي محمود محمد حافظ بأنها:" تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح"[3].

2-التعريف القانوني للمصالحة الجمركية

تم تأطير موضوع المصالحة الجمركية بموجب المادة 265 من قانون الجمارك إلا أنه ومن خلال إستقراء هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يعرف المصالحة تعريفا واضحا ومباشرا بالرغم من إحتواء المادة عل ستة (06) فقرات، إلا أنها إكتفت بالنص على شروط المصالحة ، الأشخاص المؤهلون لإكتتابها وكذا اللجان المختلفة المختصة بالنظر فيها.[4]

لذلك يجب العودة لأحكام القانون العام التي عرفتها في المادة 459 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه:" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يوقفان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[5]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 3.

[2]- أحمد مومني، عبد القادر الصادق، مرجع سابق، ص 285.

[3]- مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية ، الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 821.

[4]- منال خلالفة، عبد الحميد بن عيشة، المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجدل 08، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص674.

[5]- المادة 459 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر عدد 78، سنة 1975.

ويقصد بالمصالحة الجمركية "إمكانية انهاء المنازعة الجمركية الناتجة عن محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل إجتناب المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي المؤهل قانونا لإمضاء المصالحة".[1]

إلا أن هذا الفراغ في تعريف المصالحة الجمركية تم إستدراكه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 19 أفريل 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم، ونسب الإعفاءات الجزئية من خلال النص في المادة الثانية منه على أن المصالحة هي "الإتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك في حدود إختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون للشروط معينة".[2]

فمن خلال هذا التعريف يتضح الطابع الإتفاقي للمصالحة الجمركية، إلا أنه يخضع الشخص المخالف لشروط معينة، هذا ما يجعل المصالحة الجمركية تختلف عن الصلح الوارد في القانون المدني، ويمنح إدارة الجمارك السلطة العامة التي تجعلها طرفا قويا في هذا الإتفاق لا سيما أنها غير ملزمة بإجراء الصلح بصفة قبلية للمتابعة القضائية، كما أنها غير ملزمة بالقبول الأولي لطلبات المصالحة.[3]

[1]- منال خلالفة، عب الحميد بن عيشة، مرجع سابق، ص 674.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 29 أفريل 2019 ، يتضمن انشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإقرار المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الاعفاءات الجزئية ، ج ر عدد 29 صادر في 05 ماي 2019

[3]- المادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 19-136. السالف الذكر.

3- التعريف القضائي

لم يعرف القضاء الجزائري المصالحة الجمركية على غرار محكمة النقض الفرنسية التي عرفته على أنه :" كل عقد تضمنه قرار فحواه التنازل عن حق في المصالحة الجمركية هو الحق في مباشرة إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية المملوكة للنيابة العامة والدعوى الجبائية التي غالبا ما تتقاسم النيابة العامة مباشرتها مع إدارة الجمارك".[1]

عرفت محكمة النقض المصرية التصالح الجمركي بأنه" بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون".[2]

ثانيا: خصائص المصالحة الجمركية

انطلاقا من التعاريف المختلفة للمصالحة الجمركية نستنتج أنها تعتبر بوجه عام على أنها:" وسيلة للتسوية الودية للمنازعات الجمركية وذلك من خلال نص المادة 459 من القانون المدني والمادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

وتتميز المصالحة الجمركية بعدة خصائص جعلتها تحتل مكانة هامة ضمن السياسة الجبائية الجمركية فهي تعد طريقا بديلا للمتابعات القضائية، وهي إجراء إختياري لإدارة الجمارك، لما لها من سلطة واسعة تغير بموجبها طبيعة النزاع الجزائي لتجعله مجرد إجراء إداري محض، وهذا ما يضفي طابع الخصوصية، فالمصالحة الجمركية تتميز بعدة خصائص من أهمها:

[1] – حنان صياح، أسماء مكرسي، النظام القانوني للتسوية الودية في المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022، ص7.

[2] – أحمد مومني، عبد القادر الصادق، المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشابهها ، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 285.

1- المصالحة الجمركية رضائية

المصالحة الجمركية عقد رضائي، لا يشترط فيه شكل خاص بل ينعقد بالإيجاب والقبول وحتى التشريعات التي تشترط الكتابة فهي للإثبات فقط وليس شرط للإنعقاد.[1]

2-المصالحة الجمركية لا تقع إلا بمقابل

المصالحة الجمركية هي من عقود المعاوضة لأن كل من الطرفين ينزل للآخر عن جزء من إدعائه بمقابل نزول الطرف الآخر عن جزء مما يدعيه ، ذلك أن لكل طرف من الأطراف مصلحة يرمي إليها وراء عقود المصالحة.[2]

3- المصالحة الجمركية عقد ملزم لجانبين

المصالحة الجمركية عقد ينشئ إلتزامات متقابلة في ذمة الطرفين المتعاقدين مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا من خلال التخفيض من المبلغ المحكوم به أو إسقاط حق المتابعة الجبائية، على أن يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة.[3]

4- المصالحة الجمركية عقد فوري

تعتبر المصالحة الجمركية من العقود الفورية الإلزامية، حيث أن الزمن ليس عنصرا جوهريا فيه حتى ولو كان تنفيذ الإلتزامات الناتجة عنه مؤجلا لأجل معلوم، ذلك أن الأجل هنا لا دخل له في تحديد الإلتزامات الناشئة عن العقد.[4]

---

[1]- كمال قاضي، محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2022/2021، ص66.

[2]- إبراهيم غزولي، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص17.

[3]- ليندة قنفيس، سهام دحماني، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 12.

[4]- كمال قاضي، المرجع السابق، ص 67.

5- المصالحة الجمركية تنهي النزاع

تؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها إلى وضع حد للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف لقانون الجمارك وتصبح بعد المصادقة عليها نهائية لا رجوع فيها.[1]

وعليه فإن المصالحة ترتب آثارا بالنسبة لطرفيها وهو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني.[2]

6- المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي وبعده

يمكن أن تبرم المصالحة الجمركية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، وحتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك أو من طرف النيابة العامة إلا أنه عند تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة لقانون الجمارك قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يترتب على ذلك إنقضاء الدعويين العمومية والجنائية.[3]

كما أنه بموجب المادة 6/265 من قانون الجمارك 17-04 المعدل بموجب قانون المالية لسنة 2020 أصبح من الممكن تقديم طلب المصالحة بعد صدور الحكم النهائي على أنه لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى، وهذا بعدما كانت المصالحة الجمركية غير ممكنة بعد صدور حكم نهائي بموجب قانون الجمارك.[4]

---

[1]- ليندة قنفيس، سهام دحماني ، المرجع السابق، ص 12

[2]- أحمد حازم فرواية، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي ، مجلد 07، عدد 03، الجزائر، 2020، ص 97.

[3]- إبراهيم غزولي، المرجع السابق، ص19.

[4]- المادة 265 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

الفرع الثاني: أشكال المصالحة الجمركية

تقوم إدارة الجمارك بإصدار قرار يكرس من خلاله إجراء المصالحة التي تأخذ عدة أشكال إما مصالحة مؤقتة أو الإذعان بالمنازعة أو المصالحة النهائية فيجب على الأشخاص الذين طالبوا إجراء الصلح إكتتاب شكلها على النحو التالي:

أولا: المصالحة المؤقتة

عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-136 على أنها:" إتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود إختصاصه"[1] .

وبذلك تعتبر المصالحة المؤقتة تمهيدا للمصالحة النهائية تتم بواسطة وثيقة مكتوبة تحتوي على إدارة المخالف بقبوله المصالحة ودفع الغرامة المتمثلة في دفع 25% من مبلغ الغرامة المالية المستحقة على سبيل الكفالة ولا تعتبر سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها ورغم ذلك يكون لها أثر هام لكونها توقف النزاع مؤقتا إلى غاية المصادقة عليها على أن يتولى مسؤول المصلحة التي عاينت المخالفة بتوقيع هذه الوثيقة.[2]

ثانيا: الإذعان بالمنازعة

هو وثيقة نموذجية يقدم بموجبها المخالف إلتزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا، كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل، ويتضمن الإذعان بالمنازعات موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع.[3]

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

[2]- سميرة قرقط، المصالحة الجمركية (تنفيذها وبطلانها) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 17.

[3]- أحمد مومني ، عبد القادر الصادق، مرجع سابق ، ص286.

ثالثا: المصالحة النهائية

تتمثل في إنتهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، تحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا.[1]

ويتم إنهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها، وتلزم إدارة الجمارك برفع اليد على البضائع المحجوزة ما لم تكن محل المصادرة، وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية.[2]

المطلب الثاني

الإطار العام للمصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة الجمركية إحدى أهم التقنيات القانونية المعتمدة لسقوط حق المتابعة حيث نص المشرع على إمكانية جواز المصالحة إذ تم إقرارها بنصوص خاصة.

وهنا المشرع الجزائري سلك نهج أغلب التشريعات في المجال الجمركي والتي تقر المصالحة وذلك من أجل تخفيف العبء على الأجهزة القضائية من جهة ومن جهة أخرى الترخيص لإدارة الجمارك بتسوية منازعاتها، وإستقصاء حقوقها في أقصر وقت ممكن ومن جهة ثالثة فإن المرتكب للجريمة الجمركية يكون قد أفلت من العقاب الجزائي بإنقضاء الدعوى العمومية، ومن أجل الإلمام بكل الجوانب الخاصة بهذه الآلية، وجب علينا التطرق إلى الأساس القانوني الذي تبنى عليه المصالحة الجمركية (الفرع الأول)، ثم الأساس القضائي (الفرع الثاني).

---

[1]– محي الدين طلحة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2021/2020، ص13.

[2]– حبيبة عبد اللي، حمزة جبايلي، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية ، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية** ، العدد 02، جامعة خنشلة، 2013، ص 343.

الفرع الاول: الأساس القانوني للمصالحة الجمركية

كانت المصالحة تسمى في القانون الملغى لسنة 1979 بالتسوية الإدارية، ويعتبر هذا القانون المرجعية الأساسية لقانون الجمارك قبل التعديل الذي جاء به القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم بشكل عام وتام المتضمن المصالحة الجمركية.

ويقصد بالتسوية الإدارية إنهاء المنازعات القائمة إداريا، وهذا ما تضمنته المادة 265 من القانون القديم للجمارك في فقرتها الأولى[1]، وقد شهدت المصالحة الجمركية عدة تعديلات بدءًا بالقانون رقم 79-07 (أولا)، ثم بعد ذلك أجريت عليه عدة تعديلات (ثانيا).

أولا: المصالحة الجمركية في القانون رقم 79-07 الملغى

عندما صدر قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 أدرجت المصالحة ضمن القانون الوطني بموجب نص المادة 6 منه[2].

بعد هذه المرحلة صدر الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك وقد نصت المادة 265 فقرة الثانية منه على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية بنفس الأحكام المعمول بها التشريع الفرنسي.

كما قام المشرع بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت ما يلي: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وبموجب قانون الجمارك الصادر سنة 1979 تخلى المشرع عن مصطلح المصالحة وإستبدله بالتسوية الإدارية.[3]

---

[1]- المادة 265 من القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 أوت 1998 يتضمن قانون الجمارك. ج ر عدد 61، الصادر بتاريخ 22 أوت 1998.

[2]- منال خلالفة ، عبد الحميد عيشة، المرجع السابق، ص679.

[3] - المادة 265 من الأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

ثانيا: التعديلات التي مست المصالحة الجمركية

طرأت على المادة 265 من قانون الجمارك المتعلقة بالمصالحة الجمركية عدة تعديلات تتمثل فيما يلي:

1-المصالحة الجمركية في ظل تعديل 1998

إستبدل المشرع التسوية الادارية بالمصالحة الجمركية وهذا ما أكده تعديل 1998 بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998[1]، وعليه فالمصالحة الجمركية أصبحت جائزة في جميع الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب.

ومن الدوافع التي أدت بالعودة إلى هذا النظام هو التخلي عن النظام الإشتراكي الذي كان لا يتسامح في الجرائم التي تمس بالإقتصاد الوطني.[2]

2- المصالحة الجمركية بعد صدور قانون التهريب

بصدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب وفقا للمادة 21 منه، والتي نصت على أنه "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراء المصالحة المبينة في التشريع الجمركي".[3]

3- المصالحة الجمركية في ظل تعديل 2017

بالرغم من إدخال تعديلات على المادة 265 من قانون الجمارك إلا أن هذا التعديل لم يمس مجال تطبيق المصالحة والحظر قائم فيها بالنسبة لجرائم التهريب.

---

[1]- القانون رقم 98-10 السالف الذكر.

[2]- منال خلالفة ، عبد الحميد عيشة، المرجع السابق، ص 680.

[3]- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادر بتاريخ 28 أوت 2005.

4- المصالحة الجمركية في ظل تعديل 2019

تلعب المصالحة الجمركية دورا كبيرا في تسهيل وتسريع فض النزاع، وبالتالي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضى عنها، دون اللجوء إلى المحاكم التي غالبا ما تكلف ماديا وزمنيا، بحيث تبقى القضايا لسنوات دون الفصل فيها، مما يشكل ضررا للخزينة العمومية، وبالتالي فالمصالحة ضرورة حتمية، وهذا ما أدى بالمشرع إلى العدول عن فكرة عدم تطبيق المصالحة في جرائم التهريب كلها دون استثناء وهذا بموجب تعديل 2019.[1]

وبالتالي يتضح أن الجرائم الجمركية أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة، وذلك بموجب القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، لا سيما المادة 265 منه التي نصت على جواز المصالحة ، بحيث عدل بموجب قانون رقم 98-10 لسنة 1998 في نص المادة 265 منه، كما تم تعديله بموجب قانون رقم 17-04 ، وباستقراء هذه النصوص المعدلة نجد أن المشرع قد تبنى مواقف متغيرة حول جواز المصالحة الجمركية من حيث المرحلة التي تنعقد فيها.

وبالتالي نستنتج أن نظام المصالحة الجمركية قد عرف عدة تغيرات بموجب التعديلات التي مست قانون الجمارك.

فالمصالحة كانت تطبق على كل الجرائم الجمركية دون تمييز بما فيها جرائم التهريب إلا أنه بصدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب.

الفرع الثاني: الأساس القضائي للمصالحة الجمركية

إن القاضي باعتباره حامي الحقوق والحريات الفردية وذلك بالسهر على ضمان الرقابة القضائية على مختلف الأعمال والإجراءات الإدارية التي تقوم بها الإدارة في مواجهة

[1]- منال خلالفة، عبد الحميد بن عيشة، مرجع سابق، ص 680.

الأفراد ، وذلك أنها من موقع السلطة تتمتع بامتيازات تجعل التعامل معها في المركز الأضعف وليس من سبيل لحمايته إلا القضاء.

ونظرا لأهمية المصالحة الجمركية والتي من إختصاص إدارة الجمارك، إلا أن القضاة لهم أيضا دور وأهمية في المصالحة، لذا عليهم الإلمام ومعرفة إجراءات المصالحة ويجب على القاضي على الأقل أن يميز بين المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة ومحضر المصالحة النهائية، خاصة في المصالحة التي يتمكن اللجوء إليها بعد إخطار السلطات القضائية بالقضية، إثر هذا التمييز يتمكن القاضي من الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية أم لا[1].

وهذا ما سنوضحه من خلال القراريين التابعين للمحكمة العليا والذي يؤكد في هذه الأخيرة ضرورة إلمام القاضي بإجراءات المصالحة.

القرار الأول: ملف رقم 205814 مؤرخ في 1998/07/26 قضية إدارة الجمارك ضد (ق .م) ومن معه وفضلا في الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك في قرار صادر بتاريخ 1998/07/17 في قرار صادر 1998/01/04 عن مجلس قضاء مستغانم ، القاضي بإنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الناشئة للمتهم (د .م) حيث جاء في حيثيات القرار:

حيث أن المجلس أسس قراره بخصوص المدعي عليه في الطعن (د.م) على كونه سوى وضعيته مع إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك[2].

إستنادا إلى وصل عن إدارة الجمارك.

وحيث أنه إذا كانت المصالحة الجمركية تأتي فعلا إلى إنقضاء الدعويين الجبائية والعمومية المتولدين على الجريمة الجمركية فإن هذا الأثر معلق على تقديم محضر

[1]– عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة التخرج المدرة العليا للقضاء، الجزائر، 2003، ص 83.

[2] – نقلا عن علواش رضا، بن ساسي سمية، المرجع السابق، ص 32.

المصالحة الموقع على عاتقها وهما الشخص المتابع بجريمة جمركية ومسؤول إدارة الجمارك المؤهل لإبرام المصالحة. وحيث أن الوصل الذي إستند عليه قضاة المجلس في قضية الحال لا يصلح دليلا كافيا لإثبات قيام المصالحة، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا في شقه الخاص بالمدعي عليه في الطعن.[1]

القرار الثاني: قرار رقم 261135 مؤرخ في 2002/09/02 قضية (أ .ج) ضد (ش .ن) النيابة العامة، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:

حيث أنه من جهة أخرى فإن المصالحة تثبت بمحضر المصالحة الذي لم يتطرق إليه المجلس في أسبابه إذا ما كان هناك فعلا محضر مصالحة ودون هذا المحضر لا يمكن اثبات المصالحة.

وحيث أن ما قدمه المطعون ضده أمام المجلس من وثائق تثبت دفعه مبالغ مالية لإدارة الجمارك، لا يمكن ان تثبت وقوع المصالحة في غياب المحضر المثبت لها.

وحيث أن التعهد المبرم أمام موثق من طرف المتهم هو تصرف شخصي لم تكن إدارة الجمارك طرفا فيه وبالتالي لا يجوز الإحتجاج به في مواجهتها.

وحيث أنه ما جاء في تعليل المجلس، مجرد تصريحات من طرف المتهم ووثائق من صنعه وحده، لا يمكن لها أن تعوض محضر الصلح الذي لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه موجود مما يجعل الوجه المثار مؤسسا ويؤدي إلى النقض[2].

وهكذا بينت المحكمة العليا دور القاضي في مراقبة ما يقدمه المخالف ويدعي به عقد المصالحة مع إدارة الجمارك والإطلاع الذي يجب أن يكون لدى القاضي على مختلف الإجراءات والمراحل والوثائق التي تتعلق بالمصالحة بدون محضر نهائي يثبت وقوعها هي والعدم سواء.

[1] – عبيدات الله بوناب، المرجع السابق، ص 83.

[2] – نقلا عن علواش رضا، بن ساسي سمية، المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثاني

مبررات اعتماد المصالحة الجمركية

من منطلق الجرائم الجمركية التي تشكل خطرا على الإقتصاد الوطني، ألزم المشرع محاربتها والتصدي لها بكافة الطرق القانونية الممكنة، وذلك بإحالة هذه القضايا إلى القضاء إلا أن هذا الأخير أثبت عدم فعاليته، ودليل ذلك إستمرار إرتكاب المجرمين لنفس الجرائم رغم توقيع عقوبات صارمة، بالإضافة إلى طول الإجراءات، لذا سعت التشريعات الحديثة للبحث عن بديل يختصر الإجراءات ويحقق النتائج المرجوة عن طريق المصالحة هذه الأخيرة أثبتت فعاليتها في تسوية المخالفات وما يترتب عنها من نتائج لأطراف النزاع وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وتحقيق موارد الدولة من جهة أخرى، بحيث أن إعتماد المصالحة الجمركية يعود إلى المزايا التي تتمتع بها من الناحية الإقتصادية(المطلب الأول)، والمزايا التي تعود على أطرافها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبررات اعتماد المصالحة من الناحية الاقتصادية

تعتبر المصالحة الوسيلة الأكثر فعالية في فض النزاع، وتظهر أهميتها أكثر في ازدياد المخالفات الجمركية من خلال الدور الذي تلعبه في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على البضائع عند الاستيراد والتصدير، والنجاعة في تحصيل مواردها وعليه فإن المصالحة تعد أداة سريعة وفعالة نظرا للدور الذي تقوم به وتتمثل في تحصيل أموال الخزينة العمومية (الفرع الأول)، تخفيف العبء المالي على الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تخفيف العبء على الدولة

رغم أن إدارة الجمارك بصفتها ممثلة للدولة معفاة من المصاريف القضائية إلا أن لجوؤها إلى القضاء يجعل الدولة تتحمل مصاريف وأعباء النظر في الدعوى الجمركية منذ

تحريكها إلى غاية الفصل النهائي، وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنه فضلا على إعتبار بعض المصاريف مستثناة كمصاريف المحامين على مستوى الطعون بالنقض.[1]

وإن كانت هذه المصاريف والأتعاب يحكم بها على المخالف في حالة الإدانة، إلا أن الحكم لا تضمن لإدارة الجمارك إمكانية إستيفاء حقوقها المالية، ويبقى ذلك مرهونا بمدى عسر أو يسر المخالف، هذا ما يجعل إدارة الجمارك لا تستوفي حقوقها في آجال مقبولة إلا في حالات نادرة عندما يتعلق الأمر بجرائم جمركية عقوباتها المالية بسيطة نوعا ما[2].

وبالتالي ترى إدارة الجمارك اللجوء إلى المصالحة الجمركية سببا ناجحا ومحققا لغايتها في تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية، باعتبارها هي صاحبة الدعوى الجبائية التي تهدف إلى تحصيل الرسوم الجمركية المتملص من دفعها طبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك.[3]

فاللجوء إلى المصالحة تحقق تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة إذ تختصر مدة الفصل في القضايا فتقل بذلك نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية مما يمكن الدولة من توجيه الفائض من مواردها إلى قطاعات أخرى.

كما تسمح لإدارة الجمارك بالاستقلال الأمثل لمواردها البشرية فترتكز مجهودات أعوانها على نشاطات تعود عليها بفائدة أكبر هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المصالحة من شأنها أن يمكّن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة للإدارة للتملص من دفعها دون اللجوء إلى التقاضي مما يوفر لها الجهد والوقت فتضمن لها النجاعة في التحصيل.[4]

---

[1]– بن ددوش سيد أحمد، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك ، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل** ، العدد الخامس، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 302.

[2]– حنان جلول، المصالة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص43.

[3]– بن ددوش سيد أحمد، المرجع السابق، 302.

[4]– أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق، ص50.

وبناء على الدوافع الإقتصادية نرى أن السبب الأساسي لتكريس المشرع الجزائري لهذا النظام هو رغبته الشديدة في استرجاع الأموال إلى الخزينة العمومية، وتوفر على إدارة الجمارك الوقت لا سيما أن إجراءات المتابعة القضائية تتسم بالطول والجهد.

الفرع الثاني: النجاعة في تحصيل موارد الدولة

تستفيد الإدارة الجمركية من عدة منافع ومزايا أكيدة من إجراء المصالحة مع مرتكب الجريمة الجمركية، فهو يسمح بتخفيف الأعباء التي تقع على عاتق الإدارة كما يرفع الانقاض على المحاكم من قضايا بسيطة أو ذات حلول أكيدة، مثلما يسمح لإدارة الجمارك بتحصيل حقوقها بأكثر فعالية مقارنة بالطرق القضائية إذ بإمكانها أن تصدر أوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لها[1]، وهي النجاعة والفعالية التي لا تتوفر في طرق التقاضي التي تتسم بالبطء في الفصل في المنازعات ولا تضمن استرجاع هذه الحقوق نتيجة لإنتشار ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية.[2]

فإذا علمنا أن نسبة القضايا المحالة إلى القضاء ضخمة مقارنة بما هو عليه في البلدان الأخرى، يترسخ لدينا الإعتقاد بأن اللجوء إلى المصالحة ضروري وحيوي لإدارة الجمارك فعلى سبيل المثال وخلال سنة 1987 حرر في تونس 37.000 محضر إثبات مخالفة جمركية سويت منها 95 %عن طريق المصالحة فيما أحيلت 5 % منها إلى القضاء .أما في الجزائر وخلال سنة 1987 فقد حرر 19592 محضر إثبات مخالفة جمركية سويت منها عن طريق التسوية الإدارية 15010 مخالفة أي بنسبة 76.6 % فيما أحيلت البقية أو نسبتها 23.4 % إلى القضاء[3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق ، ص51.

[2]– فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 24، الجزائر، 2002، ص 13.

[3]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص 51-53.

فإن إدارة الجمارك وهي صاحبة المصالحة بالنسبة للجرائم الجمركية إن رأت أن اللجوء إلى القضاء لا يحقق غايتها وأن اللجوء إلى إجراء آخر أجرى لتحقيق المصلحة التي ترعاها فمن حقها أن تتبع هذا الإجراء وهذا ما يؤكد لنا من خلال الإحصائيات التي ذكرناها سالفا، أن سياسة اللجوء إلى القضاء المتبعة من طرف إدارة الجمارك في السنوات الماضية لم تأت بثمارها بسبب البطء في الفصل في القضايا الجمركية، وإما بسبب عدم التنفيذ الكلي أو الحيازة للأحكام القضائية، فمن مصلحتها أن تلجأ للمصالحة مع مرتكب المخالفة.[1]

المطلب الثاني

مزايا المصالحة بالنسبة لأطرافها

يعتبر نظام التصالح في الجرائم الجمركية من أهم بدائل الدعوى العمومية بعيدا عن ساحات القضاء ولقد سمحت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة بهذه الآلية الودية لحل الخصومة الجنائية، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بنص المادة 4/06 من قانون الإجراءات الجزائية التي قضت[2] " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيز ذلك"، وبالرجوع لقانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري سمح لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم ونظرا لأهميتها أولى لها المشرع عناية خاصة وذلك للمزايا التي تعود على إدارة الجمارك (الفرع الأول) والمخالف (الفرع الثاني) والقضاء (الفرع الثالث).

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص51.

[2] – أمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: مزايا المصالحة بالنسبة لمصلحة الجمارك

للمصالحة الجمركية آثار مميزة بالنسبة لإدارة الجمارك، باعتبارها طرف أصلي في عقد المصالحة الجمركية، وتتمثل هذه الآثار في الحصول على مقابل الصلح الذي تم الإتفاق عليه ويترتب على هذا الإجراء، تحصيل إدارة الجمارك على الأموال التي تمثل بدل المصالحة لصالح خزينة الدولة، ولا يهمنا معاقبة المخالفين للقوانين الجمركية، وتعبر القوانين الوضعية الجمركية عن هذه الحقوق المالية بمقابل الصلح الذي يختلف وفقا لخطورة المخالفة الجمركية وجسامتها، والضرر الناتج عنها يعد عنصرا جوهريا في مجال الصلح الجمركي، إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للمجتمع مقابل إلتزام مرتكب الجريمة بدفع مقابل ذلك .

ومن هنا تبرز لنا أكثر أهمية وفائدة هذا المقابل المتفق عليه بين الطرفين، وإعتباره من أهم الآثار الجوهرية في نظام المصالحة الجمركية، ذلك أن إدارة الجمارك بمجرد قبول الصلح فتحقق لنفسها موارد مالية هامة، حيث يتولد حق للخزينة العمومية في الحصول على المبلغ المالي الذي إستقر عليه، إتفاق الصلح فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة الجمركية.[1]

إضافة إلى المزايا التي تطرقنا إليها سابقا نجد مزايا أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:

ترفع المصالحة عن إدارة الجمارك الصفة الإلزامية بإحالة كل القضايا المتنازع فيها على المحاكم القضائية، فيمكن لها إختيار الطريق المناسب لحل المنازعة، كما أن المصالحة تعمل على التخفيف من شدة العقوبات التي يفرضها القانون الجمركي، لا سيما العقوبات السالبة للحرية، وبهذا فالمصالحة تعطي مكانة هامة لإدارة الجمارك أمام القضاء وأمام المخالفين أنفسهم، إذ تظهر كسلطة قادرة على فك النزاعات دون الإستعانة بالقضاء.

[1]– رحماني حسيبة، حول مسالة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال مرحلة القضائية، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد 02، 2020، ص ص 945-946.

كما أنها تعتبر وسيلة فعالة في ضمان سهولة وسرعة إنهاء المتابعة، وكذا الإجراءات المعقدة خاصة إذا استأنفت القضية أو تم الطعن فيها، وهذا ما يجعل إدارة الجمارك تخسر الكثير من الحقوق، وكما تؤدي المتابعة القضائية إلى إتلاف البضائع الموجودة رهن الحجز إلى غاية الفصل في القضية، عدا ما نصت عليه المادة 300 من قانون الجمارك وهذا ما يسبب في إنخفاض قيمتها وزيادة أعباء التخزين والحراسة من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: مزايا إعتماد المصالحة بالنسبة للمخالف

بالرجوع لأحكام قانون الجمارك نجد أن المخالفة الجمركية تحدث آثار للمخالف وتظهر لنا أهميتها ليس لكونها بديل للمتابعة القضائية وإنما تظهر أهميتها في الحفاظ على حقوق المخالف وذلك بـ:

1- رد الأشياء المحجوزة كأثر مثبت لحق المخالف

إن تنفيذ إتفاق المصالحة يفرض إلتزاما على إدارة الجمارك مقابل حصولها على بدل المصالحة، يتمثل في رد كل الأشياء المحجوزة لصاحبها وما يترتب عنه رفع إدارة الجمارك يدها عنها تثبيتا لحقوق المخالف، بمعنى قيام المخالف بدفع المقابل النقدي الذي رست عليه المصالحة، يكون باسترداد هذه الأشياء مباشرة بمجرد دفعه للرسوم وكل الحقوق الجمركية بموجب المصالحة، وإزالة كافة الإجراءات التي إتخذت بحق المخالف وتنقضي كافة آثارها ورفع اليد عن الأشياء المحجوزة بحيث تعود للمخالف سلطة التصرف في هذه الأشياء.

2- إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية

اللجوء إلى المصالحة يؤدي إلى إنقضاء الدعويين فقد أعطى الإتفاق المصالحة قوة في مواجهة الطرفين فتؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية والجبائية بمعناها الواسع، ومن

[1]- عبودي زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص ص 28، 29.

شأنها أن تضع حدا لكل آثار المتابعة المترتبة عن الجريمة الجمركية المتصالح فيها، كما تسمح لطالب المصالحة بالتخلص مما كان سيلحقه بسببها من جراء الحكم قضائيا[1].

وهذا ما تم إستنتاجه من قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1994/11/06 أين قضت فيه بأن المصالحة الجمركية تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية[2]، أما بخصوص إنقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا تثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 من قانون الجمارك جعلت هذه الدعوى من إختصاص إدارة الجمارك[3].

ومن هنا يجب التمييز بين مرحلتين: قبل صدور الحكم النهائي، وبعده.

أ/ آثار المصالحة قبل صدور الحكم النهائي

مما لا شك فيه أن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية التي تقر من قبل صدور حكم نهائي بالنسبة لطرفيها، هو إنقضاء الدعويين الجبائية والعمومية، كما نصت على ذلك أحكام المادة 265 المعدلة بموجب القانون 1998 في فقرتها الثامنة ومن ثم فإن المصالحة تمحو آثار الجريمة تماما.

وإن إنقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا تثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 من قانون الجمارك، جعلت الدعوى الجبائية من إختصاص إدارة الجمارك دون سواها.[4]

وبالتالي فإن أول أثر يترتب على قرار المصالحة قبل صدور حكم نهائي هو إنقضاء الدعوى الجبائية، أما فيما يتعلق بالدعوى العمومية فلقد وقع جدال قبل تعديل قانون الجمارك

---

[1]– رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع السابق، ص 939.

[2]– نقلا عن أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص226.

[3]– رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع السابق، ص940.

[4]– رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع السابق ص ص 939–940.

خلال سنة 1998، حيث نصت المادة 265 من قانون الجمارك على إمكانية إجراء المصالحة دون التطرق لأثرها على الدعوى العمومية، مما أدى بالبعض إلى القول بأنه يكفي أن ينص القانون على إمكانية إجراء المصالحة كي يترتب عنها إنقضاء الدعوى العمومية وذلك بصورة آلية، بينما ذهب رأي آخر بالقول بأن النص القانوني المشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة وكذلك إنقضاء الدعوى العمومية، ولقد أخذ القضاء بالرأي الثاني قبل أن يتم تعديل المادة 265 من قانون الجمارك والتي نصت في فقرتها الثامنة مع إنقضاء الدعوى العمومية والجبائية بالمصالحة عندما يتم قبل صدورها النهائي. أما إذا تمت المتابعة قبل صدور إجراء المصالحة فيتعين على النيابة العامة أن تتدخل لتصدر أمرا بعدم المتابعة[1].

وبالتالي فإنه تجنبا للبس والغموض، صدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1994/11/06، التي قصت فيه بان المصالحة تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، إلى جانب تعديل نص المادة 266 من قانون الجمارك بموجب قانون 1998 حيث نصت المادة 08 على إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجرى قبل صدور حكم نهائي.[2]

ب/ آثار المصالحة بعد صدور حكم نهائي

أوضحت المادة 265 من قانون الجمارك في الشطر الثاني من الفقرة الثامنة أن المصالحة التي تجرى بعد صدور حكم نهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية.[3]

[1]– حيمي سيدي محمد، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، العدد الأول، 2014، ص ص228، 229.

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص195.

[3]– الليحاني ليلي، المرجع السابق ص 195

إذن ما يمكن استنتاجه هو أن المصالحة الجمركية التي تجري بعد صدور حكم قضائي نهائي، تؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية وتبقى العقوبات المرتبطة بها قائمة هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن آثار المصالحة الجمركية مقصورة على طرفيها فلا يرتب ضرر لغير عاقديها، وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني الجزائري، فالمادة 113[1] منه تقتضي بأن لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاق في شخصية الجزاء، فإن أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها، وعلى هذا الأساس لا يستفيد من المصالحة الجمركية التي تتم مع أحد المخالفين أو شاركوه في إرتكابها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الذي صدر بتاريخ 22-12-1997 بحيث جاء فيه ما يلي:

"حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع بها ولا يضار منها، وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين ب/ ب/ ط ش د أثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت هذه الأخيرة شكواها ضدهم الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيها بخصم إنقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك والمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجر مصالحة مع إدارة الجمارك وقضي عليه بعقوبات جزائية وجبائية حيث أنه متى كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بإنقضاء الدعوى العمومية

[1] – المادة 113 من أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون.[1]

الفرع الثالث: مزايا المصالحة بالنسبة للقضاء

قصد تجنب العقبات المتولدة عن التسوية القضائية لحل النزاع الجمركي إتبع المشرع الجزائري طريقة أخرى على غرار باقي التشريعات، ألا وهي المصالحة ،التي تعتبر أفضل طريقة في حل الخلافات والتقليص من الإجراءات القضائية وتعقيداتها.

ونظرا لما شهده دور القضاء بمختلف درجاته، تراكم العديد من القضايا نتيجة تزايد عددها بشكل كبير بسبب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر، وفي المقابل ذلك لم تشهد الهيئات القضائية وكذا عدد القضاة ومساعديهم نفس الزيادة [2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى صعوبة القضايا المحالة إلى القضاء وتعقيداتها من جهة أخرى، هذا ما أوجب على التشريعات الحديثة البحث عن البدائل الأخرى تعتمد على إجراءات مبسطة ومختصرة بعيدا عن التعقيدات التي تساير النظم في الدعاوى الجزائية، فظهرت العديد من النظم أهمها نظام التحول عن الإجراءات الجزائية ونظام المساومة عن الإعتراف ورغم المزايا العديدة لهذه الأنظمة في تفادي طول الإجراءات وتعقدها، إلا أن المصالحة تبقى أنجع وسيلة في تفادي طول الإجراءات وما يترتب عنه من بطء الفصل في القضايا وتراقي صور الأحكام.[3]

[1]– علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، العدد 33، ديسمبر 2019، الجزء الرابع، **مجلة حوليات** جامعة الجزائر 1 ، ص ص 191–192.

[2]– بن ددوش سيد أحمد، المرجع السابق، ص 301.

[3]– حنان جلول، المرجع السابق، ص 40.

كما يسمح هذا النظام بتحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ المستحقة وعن طريق استعمال وسائل غير مألوفة فيتيح لإدارة الجمارك إصدار أوامر بالإكراه قصد تحصيل حقوقها.[1]

وكما يمثل هذا النظام ضمانا له مفعول أكثر من قرار المحكمة لأنها تكون مبينة على الواقع الحقيقي للأحداث، بينما يشوه هذا الواقع عندما يعرض أمام القاضي[2]، وما يضفي عليه طابع التميز هو ما تتمتع به إدارة الجمارك من صلاحيات وسلطات واسعة في أخذه بنية المخالف عند المسألة وتقدير الجزاء[3].

فخلاصة القول أن هذا النظام أقرب إلى الواقع باعتبار أن القاضي لا يتحكم في الإجراءات الجمركية ويخضع للإدارة المنفردة في توجيه القضية وحتى كيفية الفصل فيها.

إضافة إلى ذلك تساعد المصالحة عن حسن تدبير وإستغلال وقت القاضي وقصر مهمته والشائكة وعدم تضييع وقته في القضايا البسيطة، وما يترتب عن ذلك من إضاعة للوقت والتفرق إلى ما هو أهم من ذلك وخصوصا ما يتطلب المزيد من الجهد والوقت.[4]

وعندما نتحدث عن تخفيف العبء على القضاء نجد أنه يشمل الجهاز القضائي برمته لأنه الوحيد الذي يفصل في النزاع دون التمييز بين القضايا وما يعبر عنه التزايد المفرط لعدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي الجمركي إذ أن قضاتنا يرون أن المصالحة إجراء يخفف هذا التضخم.[5]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص51.

[2]– إلياس الهواري أحبابو، تكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية ، **مجلة الاجتهاد القضائي في الدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 114.

[3]– رضا علواش ، سمية بن ساسي، المرجع السابق، ص20.

[4]– إلياس الهواري أحبابو، المرجع السابق، ص 115

[5]– علواش رضا، بن ساسي سمية، ص 20.

ويمكن القول إذن أن المصالحة تحتل مكانة متميزة في الساحة القانونية، من شأنها تحقيق مصالح متقابلة إضافة إلى تخفيف العبء على القضاة وما يجعلها أكثر تميزا هو إنتهاء النزاع وديا وتجنب المخالف من الملاحقة الجزائية وما يكفله من مصاريف مختلفة[1].

إذن تعد آلية المصالحة أداة سريعة وفعالة، نظرا للدور الذي تقوم به والذي يتمثل في تحصيل أموال الخزينة العمومية والغرامات عن طريق إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء مما يسمح بتفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وكذا تخفيف العبء على القضاة لكثرة المنازعات بسبب تراكم القضايا نتيجة التزايد المفرط في عدد الجرائم، وكما تعود المصالحة بالفائدة بالنسبة للمخالف وإدارة الجمارك.

[1]– رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع السابق ص 949

نستخلص مما سبق أن المصالحة الجمركية كما نصت عليها المادة 265 من ق ج هي إجراء يتم من خلاله حل المنازعة الجمركية وديا بعيدا عن القضاء فيما تقوم الإدارة بقرار تكريس الصلح الذي يأخذ عدة أشكال كالمصالحة المؤقتة إذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية. كما نستخلص أن المصالحة أداة سريعة وفقا لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك دون اللجوء إلي القضاء مما يوفر لها تفادي حوار الإجراءات وتعقيدها كما تعود المصالحة بالفائدة لكل من إدارة الجمارك والمخالف والقضاء.

الفصل الثاني

محدودية المصالحة ومتطلبات الإصلاح

الفصل الثاني

محدودية المصالحة ومتطلبات الإصلاح

تشكل الجريمة الجمركية واحدة من الجرائم التي يسعى المشرع الجزائري لقمعها باعتبارها من قبيل الجرائم الخطيرة، لكونها تفتك بالإقتصاد الوطني، لذا فإن المشرع حاول التصدي لها من خلال سياسة خاصة ومتميزة، أولى وهي المصالحة، وبالتالي فإن المشرع بتطبيقه لهذه الآلية يحقق هدفين من جهة الحفاظ على الخزينة العمومية ومن جهة تخفيف العبء على القضاء و بذلك فإن هذه الآلية لا تتم إلا عن طريق إجراءات و كرسها المشرع الجزائري في المادة 265 من قانون الجمارك.

إلا أن المشرع لم يتطرق إلى كيفية إجرائها، مما جعلها تكتنف بنوع من التعقيد إضافة إلى مسألة التنظيم، الذي يحدد إختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك في إجراء الصلح والعوائق القانونية والعملية التي تكتنف تطبيق هذه الآلية في (المبحث الأول) وبالتالي فإنه من الضروري تفعيل هذه الآلية وذلك من خلال إعادة النظر في القوانين التي تنظم هذه الآلية وتبسيط إجراءات المصالحة من جهة أخرى، هذا بالإضافة إلى إدخال تعديلات على إدارة الجمارك من هذا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مظاهر محدودية المصالحة الجمركية.

لقد حدد المشرع الجزائري لمرتكب المخالفة الجمركية مجموعة من الإجراءات التي يتبعها في طلب الحصول على المصالحة، من خلال النصوص القانونية والتنظيمية، وما يثير إنتباهنا أثناء الغوص في هذه الإجراءات التي يتم علي مستواها، إدارة الجمارك تجعل من المصالحة جزاءا إداريا تتفرد به إدارة الجمارك وبالتالي لها حرية قبول الطلب أو رفضه مما لها حرية إستصدار مبلغ الصلح وتخفيضه أو زيادته، وبالتالي قد تتعرف الإدارة عن مقاصدها المتمثلة في تخفيف العبء على القضاء مما قد يترتب إنزلاقات خطيرة وذلك

بالنظر إلى الإجراءات المعقدة لطلب المصالحة(المطلب الأول) ومن جهة أخرى العوائق التي تحول دون تنفيذ المصالحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طول وتعقد إجراءات المصالحة الجمركية.

لا أحد منا ينكر أن تنظيم المصالحة قانونا جاء محكم وأخذ خلاصة ما توصلت لها التشريعات التي سبقتنا في هذا النظام، إذ تعتبر من أهم الوسائل التي يلجأ إليها اطراف النزاع لكن هذا لا يعني خلوه من الصعوبات الميدانية التي تمت ملاحظتها وتحد من فعاليتها وبالتالي فإن المصالحة لم ترتقي إلى المستوى المنتظر منه، خاصة في الجانب الإجرائي نظرا الى الإجراءات المعقدة والمعتمدة في المصالحة من طرف إدارة الجمارك نظرا لإتساعها لتشمل عناصر وتفاصيل لا تخلو بدورها من الصعوبات، بالنظر إلى غياب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها (الفرع الأول) وإلى كون أن المصالحة أداة بيد إدارة الجمارك فهذا ما يضيف إليها نوع من التعقيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم تحكم المخالف في إجراءات المصالحة الجمركية.

نحن نؤيد الرأي الذي يقول أن فكرة التخلي عن التسوية القضائية لإفساح المجال لبدائل أخرى أكثر تبسيطا، ولكن لا من دراسة هذه الآلية والتوسع في نطاقها خشية الإغراق في تأييدها والتوسع في نطاقها[1]، فإذا نظرنا إلى الإجراءات المقدمة في المصالحة الجمركية فالأمر لا يكاد يخلو من التعقيد فيما يتعلق بشكل طلب المصالحة وميعاد تقديمه والجهة المختصة بتلقي طلبات المصالحة والجهات المختصة في الفصل فيها وغيرها من العناصر الأخرى التي تثير إشكالات بالنسبة للمخالف نتيجة تعقدها وعدم الدراية بها فإذا تكلمنا عن

[1]– سامية بلجراف، النظام القانوني للمصالحة الجمركية واشكالية التوازن بين أطراف المنازعة، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 163.

طلب المصالح نجد أن المادة 265 من قانون الجمارك تشترط أن يكون طلب المصالحة صادرا عن الشخص الملاحق ليتسع المفهوم ويشمل كل من[1]:

أولا: الشخص مرتكب المخالفة الجمركية

فقانون الجمارك يشترط أن يصدر الطلب عن الشخص الذي يرتكب المخالفة وكذا جميع المستفيدين من الغش إذ يخضع هؤلاء جميعا لنفس العقوبات المقررة في القانون وهذا ما هوا واضح من نص المادة 02/310 ق ج بنصها « يخضع المستفيدين من الغش لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين»[2].

وكما تشمل العقوبات أيضا الشريك في الغش والمستفيد منه والموكل والكفيل وكذلك الوكيل لدى الجمارك[3]، وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا على أنه:« كان على المجلس القضائي التمسك بمسؤولية القائم بالعبور المصرح المسؤول عن المخالفات المعاينة في التصريح طبقا لنص المادة 306 ق ج، ومسؤولية صاحب البضائع بصفته المستفيد من الغش وذلك تطبيقا للمادة 310 ق ج[4].

وبما أن الأمر يتعلق بطلب من المخالفات حسب نص المادة 265 من قانون الجمارك بناء على طلبهم« غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الّأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم...»[5].

---

[1]– فوزية زعباط، مرجع سابق، ص 210.

[2]– حبيبة عبدلي، حمزة جبالي، مرجع سابق، ص 347.

[3]– المادة 02/310 من قانون الجمارك رقم 17–04، السابق الذكر.

[4]– غ.ج.م.ق.3 ملف رقم 144500 قرار 1993/06/23 المصنف الثاني للإجتهاد القضائي المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك 1998، ص 2.

[5]– المادة 265 من قانون الجمارك رقم 17–04، السابقة الذكر.

ثانيا: شكل طلب المصالحة الجمركية

الأصل أن طلب المصالحة لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا[1]، وهذا ما يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 21-80 المؤرخ في 2021/02/23 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصاتهم ونسب الاعفاءات الجزئية، على أن الطلب يكون كتابيا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية[2].

وتظهر أهمية الطلبات الكتابية في أنها تسهل من جهة على إدارة الجمارك دراستها ومن جهة أخرى على الإثبات في حالة وقوع خلاف حول تقديم الطلب والميعاد بالنسبة لمرتكب الجريمة، وحتى إن لم نجد النصوص القانونية ما يفيد بغرض الكتابة فإنها مطلوبة لأهميتها في الإثبات نظرا لما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة للطرفين، لذلك فمن مصلحتهم أن يتم الطلب بالكتابة، وخاصة بالنسبة للشخص الملاحق الذي يهمه كثيرا أن يثبت تقديم الطلب حتى يتوقى إتخاذ الإجراءات ضده[3].

---

[1]-عقاب لزرق، نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائي، **مجلة القانون**، المجلد 11، العدد02، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2022، ص 76.

[2]- المرسوم التنفيذي 21-80، مؤرخ في 23 فبراير 2021، يعدل المرسوم رقم 19-136 المتضمن انشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر عدد 14، مؤرخة في 28 فبراير 2021.

[3]- عبد العزيز خليف، خويلد أبو حفص، دور الصلح الإداري في تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 40.

ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة الجمركية[1]، كما يجب أن يتضمن أيضا اسم طالب المصالحة الجمركية وتوقيعه على الطلب[2].

ويشترط المشرع أن يرفق طلب المصالحة الكتابي بوثيقة نموذجية تسمى الإذعان بالمنازعة، يقدم بموجبها المخالف إلتزاما مكفولا يعترف من خلاله بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة، كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه، يعده الأعوان المحررون لمحضر المخالفة، ويوقع من المخالف أو ممثله القانوني، ويؤشر عليه من قبل قابض الضرائب بعد ايداع مبلغ الكفالة الذي لا يقل عن خمس وعشرين (25%) بالمائة من مبلغ الغرامات المستقلة قانونا، والذي يترتب على عدم إيداعه رفض الطلب شكلا دون الحاجة إلى النظر للموضوع.

وكما يمكن للمخالف إرفاق طلب المصالحة الكتابي بطلب أخر يسمى بالمصالحة المؤقتة في شكل إتفاق يتضمن شروطا مؤقتة لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عنها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود إختصاصه[3].

ويترتب على إكتتاب المصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة إذا لم تكن القضية قد أحيلت إلى القضاء من أجل المتابعة، وإن كانت القضية أمام القضاء سواء على مستوى التحقيق أو جهات الحكم يتعين على إدارة الجمارك طلب تأجيل النظر في القضية إلى غاية إتخاذ قرار بشأنها إن كان للطالب شركاء يلتمس من قاضي

[1]– صياح حنان، مكرسي أسماء، النظام القانوني للتسوية الودية في المنازعات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2021، ص 51.

[2]– مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان،2012/2011، ص 323.

[3]– بن ميسية نادية، امتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية وإنهائها، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، مجلد11 العدد01، جامعة سطيف، 2021، ص 517-518.

التحقيق أو جهة الحكم المختصة فصل قضية مقدم الطلب عن باقي المتهمين وتأجيل النظر فيها إلى حين[1].

ثالثا: ميعاد تقديم طلب المصالحة الجمركية

بخصوص ميعاد تقديم الطلب يمكن للمخالف أن يقدم طلب المصالحة في أي وقت بعد إرتكاب الجريمة حيث نصت المادة 265 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك[2]، تجيز المصالحة بعد صدور حكم نهائي ومن ثم يجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى، على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي ولا يرتب أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية[3]، غير أن التعديل الأخير لقانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 حصر المصالحة الجمركية في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي[4].

رابعا: الجهة المرسل إليها طلب المصالحة الجمركية

تضمن قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 مستويات إختصاص مسؤولي ادارة الجمارك في منح المصالحة ويندرج هذا الإختصاص تصاعديا بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها حسب الترتيب الآلي، رؤساء المراكز فرؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء مفتشيات الأقسام المديرون الجهويون، المدير العام للجمارك[5].

[1]- خليف عبد العزيز، خويلد أبو حفص، مرجع سابق، ص 41.

[2]- المادة 265 من القانون 10/98 السالف الذكر.

[3]- عقاب لزرق، مرجع سابق، ص 76-77.

[4]- خليف عبد العزيز، خويلد أبو حفص، المرجع السابق، ص 12.

[5]- نقلا عن عقاب لزرقن، مرجع سابق، ص 77.

خامسا: موافقة إدارة الجمارك على طلب المصالحة الجمركية

بإعتبار أن المصالحة الجمركية أوجدها المشرع من أجل التسوية الودية بين مرتكب المخالفة وإدارة الجمارك، وهو إجراء غير ملزم[1]، فقد توافق الإدارة على إجراء المصالحة وكما يمكن أن لا توافق وتصبح المتابعة القضائية واجبة، لأن المصالحة جوازية وليست حقا لمرتكب المخالفة[2]، ففي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1998/07/27 على:

(يستشف من إستقراء أحكام المادة 265 ق ج لاسيما فقرتها 02 أن المصالحة في التشريع الجمركي ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها، فمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم ومتى كان ذلك فإن إحالة المدعين في الطعن إلى القضاء دون المرور بإجراءات المصالحة الجمركية لا يعد خرقا للقانون)، من خلال هذا القرار الصادر عن المحكمة العليا يتضح لنا أنه إذا كان القانون يشترط على المتابع أن يقدم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه في ذات الوقت لا يفرض عليها الموافقة على الطلب، بل يلزمها بالرد عليه وفي حالة صمتها لا يتقين أن يفهم أن هناك قبول ضمني، وإنما العكس هو الذي يتعين فهمه وهو رفض إدارة الجمارك للطلب المقدم من قبل المتابع[3].

في حالة موافقة إدارة الجمارك على المصالحة، فإن هذه الأخيرة تأخذ بأحد أشكال قرار المصالحة وهي ما وصفها المسؤولين من مستوى إدارة الجمارك بالقرار الإداري بالمصالحة النهائية، وذلك بعد تهيئة الملف وعرضه على الجهة الخاصة بالنظر في طلب

[1]– عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 02، جامعة خنشلة، 2013، ص 348.

[2]– عقاب لزرق، المرجع السابق، ص83.

[3]– عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، مرجع سابق، ص 348.

المصالحة فهناك حالات تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية وحالات أخرى لا تستوجب ذلك[1].

ففي المخالفات التي تستوجب رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة، وترسله مرفقا بالمصالحة المؤقتة أوالإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح، لإحالته على اللجنة المختصة في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما إبتداء من تاريخ إستكمال الإجراءات القانونية والتنظيمية.

تجتمع اللجنة الوطنية وكذا اللجان المحلية على الأقل مرة واحدة في الشهر بناء على إستدعاء رؤسائها، كما تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضاءها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس، كما تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين، ويلحق مستخرج منه بالملف وفي الأخير يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس آراء اللجان ما يجب إتخاذه من قرارات نشأت طلبات المصالحة.

أما المخالفات التي لا تستوجب المصالحة فيها رأي اللجان إذا كانت المخالفات الجمركية المرتكبة قليلة الأهمية على مستوى مبالغ الغرامات المالية.

وكذا المخالفين مبتدئين وليسوا متعودين على الإجرام[2].

ثم بعد ذلك تقوم إدارة الجمارك بإصدار قرار تكرس من خلاله إجراء المصالحة التي تأخذ عدة أشكال مصالحة نهائية أو مصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة غير أن لهذا القرار مرحلتين[3]:

---

[1]– علواش رضا، بن ساسي سمية، مرجع سابق، ص 60.

[2]– مرجع نفسه، ص 60، 61.

[3]– علواش رضا، بن ساسي سمية، مرجع سابق 62.

1) مرحلة ما قبل الموافقة النهائية على المصالحة:

تقوم إدارة الجمارك التي إستلمت طلب المصالحة بإعداد الملف الذي يوجه إلى الجهة التي يخول لها إجراء الفصل في الطلب، يجب على طالب المصالحة أن يقوم بتقديم كفالة بالخضوع للمنازعة وهي وثيقة تتضمن إقرار وموافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة، فإن قدم الطالب ومعه الكفالة تقوم إدارة الجمارك بإعداد قرار المصالحة المؤقتة يتضمن توقيع الطرفين بقبول المصالحة والإتفاق الأول على المبلغ الواجب دفعه للمصالحة الذي تحرره إدارة الجمارك التي إستلمت طلب المصالحة هذا يسمى بالمصالحة المؤقتة[1]، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بتاريخ 02 /09 /2009 بموجب قرارها رقم 35 /265 أنه حيث أنه من جهة أخرى فإن المصالحة تثبت بمحضر المصالحة الذي لم يتطرق إليه المجلس في أسبابه إذا ما كان فعلا هناك محضر مصالحة و بدون هذا المحضر لا يمكن إثبات المصالحة.

وتعد المصالحة المؤقتة خطوة أولى نحو المصالحة النهائية وغير ملزمة للطرفين، إذ يمكن أن ترفض من طرف الهيئة المخولة قانونا بإجراء المصالحة النهائية وتصبح المصالحة ملفا بقوة القانون[2].

2) مرحلة الموافقة النهائية على المصالحة

تتسلم الجهة المؤهلة قانونا لإجراء المصالحة ملف القضية مرفق بمحضر المصالحة المؤقتة وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة للفصل في القضية وديا، إذ تقوم بدراسة الملف المرسل إليها ومحضر المصالحة المؤقتة وفي حال حظي الطلب بالقبول، يصدر قرارها في صيغة قرار المصالحة الذي يتضمن كل المعلومات الضرورية المتعلقة بطالب المصالحة

[1]– علواش رضا، بن ساسي سمية، مرجع سابق، 63.

[2]– مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 325–326.

كما يجب تبليغ قرار المصالحة إلى المعنى بالأمر على إعطائه أجلا محددا لدفع المبلغ[1]، فإن لم يتمثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة[2].

الفرع الثاني: عدم حياد الإدارة (الإدارة طرف وخصم)

رغم ما تحققه المصالحة الجمركية من نتائج في فض النزاع الجمركي إلا أنها لم ترقى بعد ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية، وإنما هي إجراء إداري مقنع كونها تفرض هيمنة إدارة الجمارك من خلال الغرامات التي تفرضها على طالب المصالحة دون مراجعته أو رضاه، وبالتالي فهي ليست بمصالحة، بمعنى المصالحة التي يكون فيها لغة الحوار، والمد والجزر بين الطرفين إلى غاية الوصول إلى قرار يرضي الطرفين[3].

وهذا ما يظهر لنا حليا من التطبيقات الميدانية أن المشرع الجزائري جعل من المصالحة جزاء إداريا تتفرد به إدارة الجمارك، بحيث تقرر وحدها وبطل حرية متى تلجأ إليه وتقدر وحدها مضمونه، ولا تخضع في ذلك لأي قيد وهذا ما يؤكد اتساع السلطة التقديرية التي تتمتع بها إدارة الجمارك في تقدير الجزاء المترتب عن المصالحة[4].

وعلى هذا الأساس يجوز للقاضي تخفيض الجزاءات الجمركية المتمثلة في دفع الغرامات الجمركية التي تطالب بها إدارة الجمارك على أساس أنها هي الجهة الوحيدة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لإحتساب الغرامة الجمركية، ويكون القاضي ملزم بالأخذ بطلبات إدارة الجمارك بخصوص الغرامة الجمركية، ما لم يطعن المتهم في قيمة

[1]– مفتاح لعيد ، مرجع. اسابق ص 326.

[2]– عقاب لزرق. مرجع سابق، ص 78 .

[3]– اللحياني ليلي، مرجع سابق، ص 197.

[4]– علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 193.

البضائع وبهذا نرى أن القاضي ملزم بالحكم بما طلبت به إدارة الجمارك وقدرته هي بنفسها وتجرد القضاة من سلطة تقدير الجزاء المتمثل في الغرامة الجمركية[1].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإدارة بتصرف بعيد عن الشفافية و بأساليبها التعسفية وذلك بالمقارنة مع شفافية الجهاز القضائي والأمن الذي تضمنه طرق الطعن في قراراته وأحكامه ويضيف أنصار التحريم أن المصالحة تعتبر بمثابة تعويض غير مباشر على انتهاك القانون بسبب أن الوفاء بمبلغ المصالحة يمثل مجرد تسديد رسم التحايل على القانون[2]، وهذا بالنظر إلى أن المصالحة تتمتع بقوة الشيء المقضي به ولا مجال للطعن فيها بسبب آخر وهذا يلغي حق المتصالح مع الإدارة في اللجوء إلى العدالة في حال إذ ما شاب المصالحة خطأ في الشكل أو تعسفا في قيمة الرسوم المفروضة[3].

وبالتالي فإن التشريع الجمركي فيما يخص المصالحة، يمنح فرصة لإدارة الجمارك للإنحراف عن مصدرها الأساسي، ألا وهو وإثراء الخزينة العمومية.

كما أنه لا يوجد ما يمنع الإدارة من محاباة طالبي المصالحة على حساب غيرهم وهو ما يمس بمبدأ المساواة أمام القانون وإستغلال الإدارة لسلطتها، فهي لا تخضع لأي رقابة أخرى غير تلك المحددة في النصوص التنظيمية التي تصنعها هي بنفسها[4].

وأما بخصوص مقابل الصلح الذي تفرضه إدارة الجمارك مقابل التنازل عن سلطة العقاب فهو لا يحقق المساواة إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون للفقراء وسيلة إلا

[1]– علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 193–194.

[2]– فتيحة نعار، مرجع سابق، ص 12.

[3]– بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 183.

[4]– علواش رضا، بن ساسي سمية، مرجع سابق، ص 76

العقوبة.[1] وبالتالي المصالحة الجمركية تكون فيه الإدارة طرفا في المصالحة وفي نفس الوقت القاضي الذي يشرف على إجراءاتها وتقرر الغرامة واجبة الدفع.[2]

فيما يخص تشكيل لجان المصالحة أخذ التشريع الجزائري بتشكيل إداري للجان المصالحة، التي تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك، وإبعاد للقضاء من مسار المصالحة وحتى عندما يلتزم القانون إدارة الجمارك باستشارة لجان مؤهلين فإنها تعمل على إقصاء العنصر القضائي من تشكيل اللجان، والتي تقتصر على ممثلي الإدارة وحدهم وبالتالي هذه المصالح طرفا وحكما في آن واحد في القضايا المعروضة أمامها، مما يثير التشكيك في نزاهة التصرفات الصادرة عن هذه الهيئات، التي تبت في القضايا بمعزل عن أية رقابة خارجية وفي تسود اللاشفافية، خاصة وأنه لجان يمكن إجراء تغيير جذري عل هذا التشكيل لمنح هذه اللجان إستقلالية ذاتية واسعة إتجاه إدارة الجمارك وذلك عن طريق تعيين خبراء وقضاة في هذه اللجان وهو الحل المعتمد من قبل المشرع فيما يخص تشكيل كل من مجلس المنافسة والغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذا لجنة المصرفية لدى بنك الجزائر.[3]

بالإضافة إلى ذلك بخصوص تحديد مقدار المصالحة الذي يؤديه المخالف للإدارة الجمارك يجب أن يكون محدد القيمة دون أن يتجاوز الحد الأقصى الغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وبالنسبة للمشرع الجزائري إذا كان تدخله واضحا في تحديد مشروعية المصالحة ونطاق إبرامها، إلا أنه بالنسبة لتحديد بدل المصالحة ومعايير ذلك لم ينص عليه صراحة في قانون الجمارك، حتى أنه غفل عن النص ضمن التعديل الأخير بموجب القانون رقم 17-04 باعتبار هذا المقابل عنصرا جوهريا في نظام الصلح

[1]- فلاح حياة، عباس سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 65.

[2]- محي الدين طلحة، مرجع سابق، ص 30.

[3]- بلجراف سامية، المرجع السابق، ص182.

ولكن في الواقع العملي تقدم إدارة الجمارك لحساب بدل المصالحة على قواعد مبنية بمقتضى[1]. المذكرة رقم 303 المؤرخة 31 /07 /1999 والمتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة[2].

وهذا ما يمنح لإدارة الجمارك حرية تخفيض أو رفع الغرامة والإنحراف بسلطتها في تقديره بسطوة ونفوذ أصحاب السلطة خصوصا وأن بدل المصالحة هو العنصر المميز الذي تحصل عليه إدارة الجمارك للموافقة على الصلح، حيث لا يهمها سوى تحقيق لنفسها موارد مالية هامة[3]، فحتى ولو قامت إدارة الجمارك بالتصالح مع المخالفين فإن مبلغ المصالحة يكون كثيرا بحيث يعجز المخالف عن سداده حتى ولو تم تخفيضه إلى النصف[4].

وباعتبار أن إدارة الجمارك طرفا في عملية التصالح فإن طلبات المصالحة تخضع لإستشارة الهيئات المكلفة بالتصالح مع الأشخاص المتابعين بارتكابهم مخالفات جمركية وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها وهي كالآتي:

أولا: المدير العام للجمارك

يمكن للمدير العام للجمارك التصالح دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة تارة وتارة أخرى بعد أخذ رأيها وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضي عنها أو المتملص منها.

[1]– رحماني حسيبة، حول مسالة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مرجع سابق، ص 946.

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق، ص 237.

[3]– رحماني حسيبة، حول مسالة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية مرجع سابق، ص 947.

[4]– بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 183.

1-دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة

يختص المدير العام للجمارك بالتصالح دون الحاجة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات من قبل المسافرين، وكذا جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها 15.000.000 دج.

2- بعد أخذ راي اللجنة

يختص مدير الجمارك بالتصالح بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000 دج وفي المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 15.000.000 دج.

ثانيا: المدير الجهوي للجمارك

يختص المدير الجهوي للجمارك بالتصالح دون الحاجة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية من جهة وأخذ رأي اللجنة من جهة أخرى وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها.

1-دون أخذ رأي اللجنة للمصالحة

يختص المدير الجهوي للجمارك بالتصالح دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في جميع الجنح والمخالفات عندما يفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 700.000 دج أو تقل عن 1.000.000 دج وكذا جميع المخالفات المرتكبة من طرف قبطان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو المسافرين، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000 دج[1].

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 19-136، السالف الذكر.

2-بعد أخذ رأي اللجنة المحلية

يختص المدير الجهوي للجمارك بالتصالح بعد أخذ رأي اللجنة المحلية الجهوية للمصالحة في الجنح عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج أو يساوي أو تقل عن 35.000.000دج وكذا جميع المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 5.000.000دج أو يساوي أو يقل عن 15.000.000دج.[1]

ثالثا: رئيس مفتشية أقسام الجمارك

يختص رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالتصالح دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام وبعد أخذ رأيها.

1-دون أخذ رأي اللجنة المحلية

يختص رؤساء مفتشية أقسام الجمارك بالتصالح دون أخذ رأي اللجنة المحلية في الجنح والمخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج أو يقل عن 700.000 دج وكذا جميع المخالفات المرتكبة من طرف قبطان السفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج أو يساوي أو يقل عن 2.000.000 دج[2].

2- بعد أخذ رأي اللجنة المحلية

يختص رؤساء مفتشية أقسام الجمارك بعد أخذ رأي اللجنة المحلية في الجنح عندما يفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000دج أو يساوي أو تقل

[1] – أحسن بوسقيعة،، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص124.

[2] – المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 19-136، السالف الذكر.

عن 15.000.000 دج وكذا جميع المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 1.000.000 دج أو يساوي أو يقل عن 5.000.000 دج.[1]

رابعا: رؤساء المفتشية الرئيسية

يختص رؤساء المفتشية الرئيسية بالتصالح دون أخذ رأي اللجنة المحلية وبعد أخذ رأي اللجنة المحلية.

1- التصالح دون أخذ رأي اللجنة المحلية

يختص رؤساء المفتشية الرئيسية للجمارك بالتصالح في الجنح والمخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج ويساوي أو يقل عن 500.000 دج وكذا المخالفات التي ترتكبها قبطان السفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 500.000 دج أو يساوي أو يقل عن 1.000.000 دج.

خامسا: رئيس المركز الحدودي البري للجمارك

يختص رؤساء المركز الحدودي البري للجمارك دون أخذ رأي اللجنة بالتصالح في الجنح والمخالفات عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج وكذا المخالفات التي يرتكبها قبطان السفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية500.000دج.

وفي حالة عدم وجود مركز جمركي يعود إختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.[2]

[1] – المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 19-136، السالف الذكر.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

المطلب الثاني

عوائق المصالحة الجمركية

قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوائق العملية والقانونية التي تحد من فعاليتها القانونية، فتتمثل في تضييق زمن إبرام المصالحة في ظل القانون رقم 17-04 وإستبعادها بعد حكم نهائي إضافة إلى إستثناء المصالحة الجمركية في أفعال التهريب أما من الناحية العملية أيضا لا يخلو من الصعوبات، نتيجة عدم قيام المخالفين في اللجوء إلى هذه الآلية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن بدل المصالحة غالبا ما لا يكون مرتكب المخالفة، كون هذه العوائق تحول دون إنقضاء المصالحة أو تنفيذها (الفرع الأول)، إضافة إلى مسألة تعدد الجهات الإدارية المختصة بدراسة طلبات المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العراقيل التي تحد من تطبيق المصالحة الجمركية

تنقسم هذه العراقيل إلى عراقيل قانونية وعراقيل علمية

أولا: عراقيل من الناحية القانونية

وتتمثل في:

1-تضيق زمن المصالحة في ظل قانون الجمارك رقم 17-04

مما لاشك فيه أن للمصالحة الجمركية نظام خاص تستقل ببعض القواعد فيما تخص المسائل الجوهرية فيها التي تستمد من خصوصية الحركة الجمركية في حد ذاتها على

المستوى الموضوعي والإجرائي وتبدو متميزة من جوانب مختلفة بالنصوص مسألة ميعاد التصالح[1].

فالمشرع الجزائري وبعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16/ 02/ 2017 الذي ينص على عدم جواز المصالحة بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، ويشكل هذا التعديل في الحقيقية عودة إلى ما كان عليه العمل قبل تعديل قانون الجمارك لسنة 1979، الذي كان ينص على إشتراط تدخل المصالحة إلا قبل صدور حكم نهائي، وقد إسترجع قانون الجمارك الجديد رقم 17-04 لهذا القاعدة بصفة صريحة بمقتضى تعديل نص المادة 265 فقرة 06، فنلاحظ التشدد في موقف المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد لقانون الجمارك، وعدم منح فرصة للمخالف للإستفادة من التصالح بعد صدور حكم نهائي، فالمشرع الجزائري من خلال موقفه الجديد حول مسألة تقييد الميعاد القانوني الذي يتحدد بالفترة السابقة لصدور حكم نهائي[2].

إستثناء على القاعدة التي تنص على جواز المصالحة في كل الجرائم، ورد المشرع الجزائري إستثنائيين على هذه القاعدة الأول في المادة 265 من قانون الجمارك والثاني في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، إضافة إلى إستثناءات بموجب إجتهاد القضاء.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع في تحديده لنطاق تطبيق المصالحة إعتمد على مبدأ الإستثناءات[3].

---

[1]- رحماني حسيبة، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 187.

[2]- قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك. السالف الذكر.

[3]- الأمر 05-06، السالف الذكر.

أ: الجرائم المحظورة عند الاستيراد والتصدير

نصت المادة 265 فقرة 3 من قانون الجمارك رقم 79-07 معدل والمتمم على حضر المصالحة في الجرائم التي يكون محلها بضاعة محظورة، حيث تنص:" لا يجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون"[1].

وتنقسم البضائع المحظورة إلى صنفين بضائع محظورة خضرا مطلقا والبضائع محظورة خضرا نسبيا.

- البضائع المحظورة خضرا مطلقا:

البضائع المحظورة وهي المتعلقة أساسا بالبضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشأها بلد محل مقاطعة أو خضر تجاري والمؤلفات والصور والرسوم المخالفة للآداب العامة[2].

- البضائع المحظورة خضرا جزئيا:

وهي البضائع التي لا يسمح بجمركتها إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وسنخص بالذكر بعضا منها لعدم إمكانية حصرها لكثرتها.

- الأسلحة الخفيفة والثقيلة والمواد المتفجرة وكل أنواع الذخائر، ويتم إستيرادها حصريا من طرف وزارة الدفاع والتي تصدر الرخص اللازمة لكل نوع منها لإتمام إجراءات جمركتها بصفة عادية نصت عليه المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 90- 198 المؤرخ في 06/3/ 1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المنفجرة.

---

[1]- المادة 265 من الامر رقم 79-07 السالف الذكر.

[2]- ميلود فيلالي، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، **مجلة الدراسات الحقوقية** المجلد09، العدد01، جوان 2022، ص 224.

– الأجهزة الحساسة كالمنظار الحربي البعيد المدى والكاميرات ذات الجودة والتقنية العالية ويسمح بإستيرادها بشرط الحصول على رخصة من وزارة الدفاع الوطني أو الوزارة الداخلية[1].

– الأقراص المهلوسة والمخدرات بكميات معقولة من إستخدامها في العلاج، وتستلزم ترخيص وزارة الصحة، حيث تنص المادة 19 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع إستعمالها على حضر إستيراد وتصدير هذه النوع من البضائع إلا بترخيص من الوزارة المكلفة بالصحة وفق شروط تنظيمية تحددها الوزارة المعنية.

ب– الجرائم المستبعدة من المصالحة الجمركية بموجب إجتهاد قضائي

فضلا عن الإستثناء العام المذكور الذي جاء به القانون، توجد إستثناءات تم إستخلاصها من إجتهاد القضاء ويتعلق الأمر أساسا بصنفين من الجرائم:

– الجرائم المزدوجة:

هي جريمة تقبل وصفين إحداهما من قانون الجمارك أما الوصف الثاني فإنه من القانون العام أو من قانون خاص آخر ويعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد الصوري[2].

وكما كان الحال بالنسبة لتصدير بعض المنتجات بطريقة غير شرعية قبل صدور الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، وإلغاء المادة 173 مكرر بموجب المادة 42 منه التي كانت تحكم هذا الفعل وكما هو حاليا بالنسبة لإستيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة.

[1]– نسيمة شداني، ناصر حمودي، خصوصية اجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد13، العدد01، 2021، ص 843.

[2]– حنان صياح، أسماء مكرسي، مرجع سابق، ص48.

والأصل في القانون الجزائي لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها، هذا ما قضت به المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، عندما نصت على أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما، ومع هذا فإن هذه القاعدة لا تطبق على الجزاءات الجبائية إذ كان الفعل يقبل وصفين واحد منها جمركي والآخر من القانون العام، ففي مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد[1].

وقد أثير التساؤل بالنسبة لجريمة تصدير المواد المنصوص عليها في المادة 173 قانون العقوبات بطريقة غير شرعية في ظل التشريع السابق، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم إستيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة، أجاب قضاء المحكمة العليا صراحة على هذين التساؤلين بقوله أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام.

وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا في الطعن بالنقض الذي رفعه أحد المتهمين والنيابة العامة الصادر في 1991/01/04 على أن" المصالحة الجمركية التي تتم على أساس قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة لإعادة التكييف للوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من قانون العام ما دامت المصالحة في المخالفة لا تعدم المخالفة من ثبت قيامها.[2]

– جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة

وهي الصورة التي يرتكب فيها الشخص جريمتين أو أكثر على الأقل أحدهما جريمة جمركية دون أن يفصل فيها حكم قضائي نهائي وهي حالة التعدد المالي أو الحقيقي وهذا ما جاء في

[1]– علواش رضا، بن ساسي سمية، المرجع السابق، ص54.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 17 ، الجزائر، 2014، ص277.

إحدى قرارات المحكمة العليا أن العبرة في التعدد الحقيقي بعدم وجود حكم نهائي بات يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات.[1]

ومن أمثلة الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية وأخرى غير الجمركية التعدي على أعوان الجمارك ، الرشوة، الإخلال بالواجب وغيرها، هذا الفعل الأخير المعاقب عليه بالمادة 184 من قانون العقوبات.[2]

والتساؤل هنا يثور ما إذا كانت المصالحة التي تتم على أساس الجريمة الجمركية متى يسمح قانون الجمارك بذلك يمتد أثرها إلى جريمة القانون العام؟ يكون الجواب بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري في نص المادة 340 منه فإنه يحصر المصالحة في جنحة التهريب وحدها بينما تحال جنحة القانون العام إلى النيابة العامة من أجل المتابعة القضائية.[3]

ثانيا: العراقيل من الناحية العملية

إن تنفيذ المصالحة عمليا يجد جملة من الصعوبات والعراقيل، المتمثلة في عدم وعي المخالفين في اللجوء إلى هذه الآلية، وعدم قدرتهم المالية على دفع بدل المصالحة دفعة واحدة بالإضافة إلى تماثل المصالح المعنية بتهيئة ملفات المصالحة وإرسالها إلى الهيئات المختصة (من نشأتها تحفيز المخالف على اللجوء إلى القضاء كخيار بديل على المصالحة الجمركية لتسوية النزاع) وذلك عن طريق عدم تقييد إدارة الجمارك بمهلة معينة للرد على طلبات المخالفين للمصالحة، هذا يطرح عدة إشكالات فلا يعرف الشخص المخالف إذا قضى طلبه بالقبول أو الرفض، وبالتالي يعطل ويضع فرصة في الدفاع عن نفسه بطرق

---

[1]– رحماني حسيبة، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد الحادي عشر، عدد 02، 2018، ص 193.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 279.

[3]– رحماني حسيبة، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 193.

أخرى خاصة إذا كانت القضية في المداولة أمام الجهات القضائية، وتماطل الإدارة إلى ما بعد صدور حكم نهائي[1].

إضافة إلى تماطل المصالح المعنية بتهيئة ملفات المصالحة وعدم مراعاة النصوص التنظيمية، وعلى رأسها القرار الوزاري الصادر من وزير المالية المؤرخ في 2016/04/11 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء الصلح لم يذكر فيه دور قابض الجمارك، وهذا يزيد فيه تعقيد للإجراءات وكل المخالفات التي تتم معاينتها من قبل الأعوان توجه مباشرة إلى القابض لإيداع البضائع المحجوزة وتكوين ملف المنازعة الذي يرسل بدوره إلى المسؤول المختص قانونا بإجراء المصالحة عوض أن يقوم به قابض الجمارك بنفسه لتسهيل المهام وسرعة التحصيل[2].

أما بخصوص عدم وعي المخالفين في اللجوء إلى هذه الآلية هو الإهمال التام للمخالف، كأهم طرف في معادلة الصلح ويظهر من خلال الكم الهائل للنصوص التنظيمية المنظمة للجان المصالحة المنصبة على مستوى إدارة الجمارك، وفي مقابل الغياب التام لهذه النصوص في جانب الطرف المخالف للتصالح مع إدارة الجمارك[3].

أما فيما يخص عدم القدرة المالية على دفع بدل المصالحة دفعة واحدة فغالبا ما يكون مبلغ المصالحة كثيرا يعجز المخالف عن تسديده.

---

[1]– مساعدية أحمد، المصالحة في المواد الجمركية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص جنائي، جامعة العربي التبسي بتبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2015، 2019 ص 51.

[2]– القرار الوزاري المؤرخ في 2016/04/11 الذي يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ونسب الإعفاءات الجزئية الجريدة الرسمية العدد31.

[3]– فوزية زغباط خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد08، المجلد الأول، جامعة الجزائر 2017، ص 209.

الفرع الثاني: تعدد الجهات الإدارية المختصة بالمصالحة

تختص بدراسة ملف المصالحة الجمركية عدة جهات وتتمثل هذه الجهات وفق ما نصت عليه المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، المتضمن انشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية .

وتتمثل في:

- المدير العام للجمارك
- المدير الجهوي للجمارك
- رئيس مفتشية أقسام الجمارك
- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك
- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك

وهذا إما مع اخذ رأي اللجنة أو دون أخذ رأيها وتتمثل هذه اللجان في اللجان المحلية واللجان الوطنية ويكون ذلك حسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها والمتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية وهذا وفق ما نصت عليه المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

ومن خلال هذا المرسوم وقانون الجمارك نستنتج أن المصالحة الجمركية لها عدة جهات تختص بدراستها، وكل جهة في حدود إختصاصها، مما يوفر للأشخاص المتابعين بسبب إرتكابهم لجرائم جمركية إختيار الجهة التي تناسبهم أي تناسب المخالفات التي إرتكبوها.

تعدد هذه الجهات يعود لكثرة المخالفات الجمركية.[1]

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

المبحث الثاني

آفاق تفعيل المصالحة الجمركية

علاوة على ما تحققه المصالحة الجمركية من نتائج في تسوية المنازعات الجمركية إلا أن هذه الآلية، تعتريها العديد من النقائص وبالتالي فإنه من الضروري إعادة التطرق إلى هذه الآلية، وذلك من خلال إعادة النظر في القوانين المنظمة للمصالحة الجمركية إضافة إلى تبسيط إجراءات المصالحة لضمان فعالية هذه الآلية (المطلب الأول) ولكي تتحقق هذه الآلية لأهدافها من جهة، ومن جهة أخرى لجأت الجزائر إلى إدخال إصلاحات في جانب إدارة الجمارك وهذا لضمان نجاح المصالحة وتحقيق أهدافها والسرعة في الأداء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للمصالحة

المشرع الجزائري بإقراره لنظام المصالحة يكون بذلك قد ساير الإتجاهات الحديثة التي أنتجتها العديد من التشريعات الرائدة في هذا المجال[1]، ولكن ما يعاب على المشرع أنه حصر تطبيق هذا النظام في إطار ضيق وحصره في بعض الجرائم، خاصة بصدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث أصبحت تنص على إجراءات المصالحة في بعض جرائم التهريب خاصة بعد تعديل المادة 21 منه وبالتالي أصبحت المصالحة محصورة في بعض الجرائم فقط وبالتالي يصبح مجال تطبيقها ضيق، إضافة إلى عدم التطرق إلى كيفية إجراء المصالحة مع هذا النوع من الجرائم[2]، وبالتالي كان لزاما على المشرع الجزائري

[1]- عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 87.

[2]- حنان جلول، المرجع السابق، ص67.

التوسيع من نطاق تطبيق المصالحة، وتحديده لكيفية إجراء المصالحة مع هذا النوع من الجرائم هذا من جهة ومن جهة أخرى النظر إلى مسألة الميعاد القانوني لإجراء المصالحة والذي يتحدد بالفترة السابقة لصدور حكم نهائي فلم يعد ممكنا توقيع العقوبة بعد الفصل النهائي في النزاع الذي يكون محلها.

وبالتالي فإن هذا الأمر يطرح عدة تساؤلات بخصوص البطء في الفصل في القضايا الجمركية، وعدم تمكن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة لإدارة الجمارك المتملص منها، وهذا ما يستشف من خلال التعديل الأخير لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 حيث كرس المشرع بنص صريح أمر عدم إنجاز المصالحة في أي وقت وإكتفى فقط قبل صدور حكم نهائي، كأنه يولي المصالحة أهمية للإكثار من عدد القضايا نحو المحاكم أفضل من التحصيل الجبائي ، حيث يمكن إعتبار مسلك المشرع الأخير بموجب هذا القانون غير واضح وغير مبرر بل طارئا جديدا يثير التساؤلات من وجهة نظرنا وبالتالي نرى أنه لزاما على المشرع إعادة النظر في المادة 265 من القانون رقم 17-04 وإمكانية إجراء المصالحة حتى بعد صدور الأحكام القضائية وهذا من أجل المحافظة على جوهر المصالحة كإجراء بديل للمتابعة القضائية.[1]

وذلك من خلال دراسة محتوى نص المادة 265 فقرة 06 من قانون رقم 17-04 وتعديلها، بما يسمح لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع المخالفين في جل مراحل سير الدعوى القضائية سواء عند رفعها أو خلال النظر فيها وبعد صدور حكم نهائي، حيث أصبح من الواجب على المشرع أن يضع بدقة معالم إبرام المصالحة الجمركية على النحو الذي يضمن أو على الأقل يحمي حقوق كل من إدارة الجمارك والمخالف.[2]

[1]- رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع السابق، ص 949.

[2]- المرجع نفسه ، ص 950.

وما يثير إهتمامنا أيضا هو أن المشرع قد إهتم بمسألة تحديد الوقت الذي يجوز فيه المصالحة في الجرائم الجمركية التي أجاز فيها قانونا قبل صدور القانون رقم 17-04 في المادة 265 غير أنه لم يشترط حصوله أثناء النظر في الدعوى الجبائية وبالتالي نرى أنه من الواجب على المشرع على الأقل تحديد ضمن هذه المادة مجال الجرائم التي ليس فيها مساس بالمجتمع بشكل واضح وجواز التصالح حتى بعد صدور الأحكام القضائية مع تفصيل ذلك بكل وضوح، وهذا من أجل التكييف الصحيح للمصالحة الجمركية على أنها من العقوبات البديلة لبعض العقوبات السالبة للحرية.[1]

إضافة إلى ذلك يجب على المشرع الجزائري إعادة العمل بنص المادة 265 من القانون رقم 98-10 الملغاة، والتي تنص صراحة على أن المصالحة تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية وإنقضاء الحق في توقيع العقوبات التبعية[2]، هذا من جهة ومن جهة ثانية إعادة صياغة هذه المادة على النحو الذي يفرض وجوب عرض المصالحة من قبل إدارة الجمارك على المخالفين، كما هو السائد حاليا وبحيث يجعل النصوص القانونية المنظمة للمصالحة أكثر مرونة ويفتح التفويض بين الطرفين إدارة الجمارك والمخالف لأنها من قبيل كل شيء عقد يخضع كغيره من العقود إلى شريعة المتعاقدين.[3]

كما يجب على المشرع إدراج نصوص قانونية تضبط المصالحة، وتجعل إدارة الجمارك ملزمة بها في نوع من المخالفات الجمركية والحد من حرية إدارة الجمارك في الأخذ بها أو تركها.

---

[1]- رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية المرجع السابق، ص949.

[2]- مرجع نفسه، ص 951

[3]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 82.

مما يسمح لنا في التأكد من مدى فعاليتها والعمل على تدارك النقائص التي تكتنفها وبالتالي فإن العمل على تبسيط إجراءات المصالحة الجمركية (الفرع الأول) والعمل على توحيد الجهات المكلفة بالبت في المصالحة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة تبسيط إجراءات المصالحة الجمريكة

بالرغم من إعتبار المصالحة إجراء بديل لإنهاء المتابعة القضائية وطريق لحل النزاع الجمركي، إلا أنه بالرجوع إلى الإجراءات المتبعة لطلب المصالحة والتي سبق أن تطرقنا إليها فغالبا ما تكون هذه الإجراءات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك تتميز بالتعقيد والطول نظرا لإتساعها لتشمل الصعوبة بالنظر إلى غياب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها الأمر الذي يشكل طلب المصالحة ميعاد تقديمه وآجال دراسة ملف الطلب وموقف إدارة الجمارك.[1]

إذن كل هذه الإجراءات تستوجب من المشرع إعادة دراستها وذلك من أجل تسهيلها كونها تستغرق مدة زمنية طويلة لتجسيدها وهذا ما يتعارض مع السرعة التي يعرفها المجال التجاري خاصة في التجارة الخارجية بالنسبة للمنازعات الجمركية التي تمتاز بالسرعة والقوة [2]، حيث يجب أن يكون مسؤولي إدارة الجمارك على دراية ووعي بأهمية الوقت الذي يلعب دور حاسم في خياراتها الإقتصادية أمام عالم إقتصادي متغير من ساعة إلى أخرى بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتجلى القائمين على المصالحة بنظرة إيجابية لهذه الأخيرة والتخلي عن المعيار الذاتي في التعامل مع الملفات وجعل المصالحة العامة تحصيل حقوق الخزينة هي الهدف الأسمى لأنه لا يمكن تصور أن ينتظر المخالف لأشهر قبل إيداع طلب

[1]– زعباط فوزية، مرجع سابق، ص 210.

[2]– خلالفة منال، المرجع السابق، ص ص 682–683.

المصالحة، وينتظر أشهر أخرى للحصول على رد طلب القبول أو الرفض وفي بعض الأحيان فإن إدارة الجمارك لا ترد على الطلب[1].

وبالتالي أضحى من الضروري إعادة النظر في هذه الإجراءات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، ووضع إجراءات مبسطة وواضحة، وتجنب كثرة الوثائق المطلوبة والتخلي عن الإجراءات الإدارية التي تتصف بالثقل والتعدد والتكرار والإستخدام المفرط للوثائق والمستندات الورقية، وذلك من أجل تحقيق الإنسجام في منح التسهيلات الجمركية لجمهور المتعاملين الإقتصاديين، وتحقيق السرعة في حل الخلافات وتعزيز إجراءات المصالحة الجمركية[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى بالنسبة لتحديد آجال دراسة طلبات المصالحة فيجب على المشرع تحديد آجال دقيقة وواضحة لدراستها، كما يجب على المشرع الجزائري تحديد مهلة معينة تلزم من خلالها ادارة الجمارك بالرد على طلبات المصالحة لضمان حق المخالف وعدم التأخر في تسوية النزاعات، فإن المدة الزمنية التي يستغرقها ملف طلب المصالحة، وإخضاعه للدراسة على عدة مستويات من شأنه أن يؤدي إلى دفوع في مادة الحل القضائي، وتعطيل للمصالح والإنحراف عن الهدف الأساسي للمصالحة، ألا وهي السرعة في الفصل في المنازعة [3]، كل هذه التسهيلات التي يجب على المشرع إدراجها تضفي نوع من الإستقرار وخلق نوع من الطمأنينة لدى المخالف لذا كان لزاما على المشرع تدارك هذا النقص.

أما فيما يخص تحديد مبلغ المصالحة فإنه لزاما على المشرع الجزائري أن يورد نصوص دقيقة ضمن قانون الجمارك وتحديد المدة القانونية التي يلتزم بها المخالف معتبر

---

[1]– مساعدية أحمد، المرجع السابق، ص 49.

[2]– عبد العالي بورويس، تقييم مسار الإصلاح الجمركي في الجزائر، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د س ن، ص 159.

[3]– علواش رضا، بن ساسي سمية، المرجع السابق، ص 77.

بين الطرفين أو من شأنه المساس بحقوقهما[1] والتأكد على ضرورة تحديد بالنص شرط دفع المخالف لمبالغ المصالحة وقت الإتفاق عليه.[2]

هذا من جهة ومنة جهة أخرى فيما يتعلق بمسألة أهلية الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك فهي تطرح إشكال هل هي الأهلية المدنية 19 سنة أم الأهلية الجزائية 18 سنة.

باعتبار أن الحل الوحيد بالنسبة لهذه المسألة هو التحديد النهائي للسن القانوني المسموح به للتصالح مع إدارة الجمارك، والتي من شأنها وضع حد لكل نقاش من شأنه أن يشكل عائقا أمام تحقيق الهدف الأساسي للمصالحة، وهو السرعة في التسوية، وهذا من شأنه الإطالة في الإجراءات وبالتالي عرقلة مسألة المصالحة.[3]

وبالتالي يمكن القول أن إدارة الجمارك تواجه تحديات كبيرة تفرضها التطورات الإقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، ولكي تتمكن من مواجهة هذه التحديات لا بد لها من التحرك بصورة ديناميكية والأمر بتبسيط إجراءاتها، فالجمارك بصورة عامة هي بوابة التجارة الخارجية، فإما تكون عنصر تسهيل وتيسير للتجارة وبالتالي تنسجم مع التوجهات العالمية وإما أن تكون عنصر إعاقة والتالي فالأحداث تتجاوزها وهذا ما يؤدي إلى أضرار كبيرة في الإقتصاد الوطني.[4]

فخلاصة القول أن المصالحة الجمركية أصبحت غاية إقتصادية وضرورة ملحة فعلى إدارة الجمارك إعادة النظر في الإجراءات المتبعة لطلب المصالحة على مستوى إدارة

---

[1]– مساعدية أحمد، المرجع السابق، ص 53.

[2]– رحماني حسيبة، حول مسالة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع السابق، ص 950.

[3]– زعباط فوزية، المرجع السابق، ص 215.

[4]– عيسى بوراوي، التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقظة الاستراتيجية– دراسة حالة الجمارك الجزائرية– ، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية**، العدد الثامن، جامعة المسيلة، ديسمبر 2017، ص 726.

الجمارك فلا بد من تبسيطها وإدخال تعديلات عليها، من أجل التسريع في فك النزاعات وتحقيق الغاية التي من أجلها تم إرساء هذه الآلية.

كما ندعو المشرع إلى إدراج نصوص قانونية وتنظيمية تنظم هذه الإجراءات لتفادي كل الخلافات والعراقيل التي من شأنها أن تعيق السير الحسن لهذه الآلية .

كما ندعو أيضا إلى الإهتمام بالمجال الجمركي كونه من المجالات التي تحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة خاصة في الجانب الإجرائي، فيما يتعلق بإجراءات طلب المصالحة وهذا بهدف إزالة العقبات التي تطرأ بين إدارة الجمارك والمخالف والتي تحد من فعاليتها.

إضافة على ذلك يجب تفعيل دور القضاء على أعمال إدارة الجمارك، لأن نظام المصالحة يجعل من إدارة الجمارك خصما وحكما في آن واحد، الأمر الذي يستحيل خلق نوع من الطمأنينة لدى المخالف، لذا كان لزاما على المشرع تدارك هذا النقص بما يمنح برقابة القضاء على مساعي المصالحة وضبط إجراءاتها والسماح بالطعن في قراراتها.

وهذا ما يجعل من الضرورة إنشاء لجنة بين إدارة الجمارك والعدالة تكون هدفها السعي لتكريس الصلح من خلال شرح إجراءات المصالحة وفوائدها على الطرفين وإعطاء هذا النظام مكانة وأهمية.[1]

الفرع الثاني: توحيد الجهات المكلفة بالبت في المصالحة

نظرا لكثرة الجهات الإدارية المختصة بدراسة ملف المصالحة فإن الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم لجرائم جمركية يكونون في حيرة من أمرهم وذلك في أي جهة يتجهون إليها وخاصة مع كثرة الشروط التي يجب أن تتوفر لديهم منها:

[1]– كامل علوية، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، المركز الجامعي على كافي، تندوف، الجزائر، العدد الخامس، جوان2018، ص 206.

- حسب طبيعة الجريمة الجمركية.
- مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة وهذا حسب المادة 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.[1]
- توحيد الجهات الإدارية يسهل على المخالف من معرفة الجهة المختصة مباشرة دون اللف والدوران.

المطلب الثاني

رقمنة إدارة الجمارك

لمواكبة التحولات الإقتصادية العالمية قامت إدارة الجمارك بمجموعة من الإصلاحات الإدارية التي ترمي إلى إضفاء الشفافية ومكافحة البيروقراطية وهذا بتبني نظام معلوماتي يتماشى والتطور التكنولوجي الراهن من أجل ترقية وتحسين أداء خدماتها، نظرا لكونها لها أهمية كبيرة في تنمية وتشجيع الإقتصاد الوطني (الفرع الأول)، وكذلك لها دور في تفعيل نظام المصالحة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية رقمنة إدارة الجمارك

لعل العقبات الجديدة والضغط المتزايد الناتج عن تطور التجارة الخارجية أدى إلى ظهور توجه جديد، يتمثل في تفسير نمط التسيير أي الإنتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية.[2]

وبالتالي تعني رقمنة إدارة الجمارك تطبيق تكنولوجيا المعلومات والإنتقال لتحقيق رؤيا ورسالة إدارة الجمارك، وهي تدعم عملية جمركة البضائع كلها إنطلاقا من تلقي الطلبات

[1]- المادتين 14 و 15 من مرسوم تنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

[2]- عيسى بوراوي، عمار ميلودي، المرجع السابق، ص 711.

وقبول معالجة منافسة السلع للإستيراد والتصدير والعبور وسداد الرسوم والضرائب المستحقة إلى غاية إنتهاء البضائع من الرقابة الجمركية، أو حسب منظمة الجمارك العالمية فإن مصطلح الجمارك الرقمية يعني" أي نشاط آلي ينسق الأنشطة الجمركية والنظم الآلية للتخليص الجمركي، النافذة الواحدة التبادل الالكتروني للمعلومات، بالإضافة إلى مواقع توصيل المعلومات لتعزيز الشفافية وكذا إستخدام الهواتف الذكية"[1].

وبالتالي فإن وسائل التكنولوجيا الحديثة أجدى الرهانات الإستراتيجية للإدارة الجمركية الحديثة لتطوير العمل الجمركي وتقديم خدمة جمركية متكاملة ونوعية، حيث أدى الدور المتزايد لتنظيم المعلومات والإتصال في العمل الجمركي الجديد إلى إدراج وسائل تكنولوجية حديثة كمحور رئيسي من محاور برنامج عصرنة الإدارة الجمركية وتحديث العمل الجمركي.

وفي نفس السياق سعت الإدارة الجمركية الجزائرية على غرار الإدارات الجمركية في العالم لتعزيز التكنولوجيا للعمل الجمركي، حيث يهدف هذا المسعى إلى تحقيق هدفين أساسين:

هدف يتصل بالوظيفة الإقتصادية كوظيفة حديثة للإدارة الجمركية، حيث تلعب وسائل التكنولوجيا دورا أساسيا في تسهيل التجارة من خلال أثمنة العمليات الجمركية، مما يؤدي إلى توفير الجهد وربح الوقت وتخفيض التكاليف بالنسبة للمتعامل الإقتصادي.

وهدف يتصل بالوظيفة الأمنية كوظيفة استراتيجية للإدارة الجمركية حيث أدت متطلبات الأمن كهدف جمركي إلى ضرورة الإعتماد على وسائل تكنولوجية متطورة في عمليات الفحص والتفتيش بغية تعزيز الدور الأمني للإدارة الجمركية وتسهيل المبادلات

[1]– عبد القادر حليس، الجمارك الرقمية دراسة حالة الجمارك الجزائرية ، **مجلة الاعمال والدراسات الاقتصادية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 07، العدد02، الجزائر، 2021، 609.

التجارية، على هذا الأساس أصبح جهاز الكشف بالأشعة من أهم الوسائل التكنولوجية التي تعتمدها الإدارة الجمركية لتعزيز نظام وتسيير وتحليل المخاطر.[1]

إن تشغيل هذا النظام يعمل على تحسين الإقتصاد الوطني وتعزيز بيئة الأعمال والمناخ الإستثماري وذلك من خلال المساهمة في تطوير الإدارة الجمركية من خلال إجراءات التخليص الجمركي للسلع المستوردة والمصدرة.

– تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية من خلال تسريع وخفض الوقت الذي تأخذه إجراءات التخليص الجمركي والإفراج عن البضائع.

– المساهمة في رفع مستوى التعامل الراقي مع كافة المستوردين والمتعاملين في المنافذ الجمركية، كون التخليص يتم آليا وإعتماد نظام الإنتقائية لتحديد البضائع الخاصة للمعاينة من غيرها، وكذلك الإختيار العشوائي للمعاينين في بعض المنافذ الجمركية.

توفير قاعدة متكاملة من البيانات والمعلومات الإحصائية لكافة الجهات ذا العلاقة ويساعد على التخطيط الإقتصادي وإتخاذ القرار السياسي والإقتصادي من خلال تمكين هذه الجهات من الحصول على البيانات إلكترونيا.

وبالتالي فإن التوجه نحو الجمارك الإلكترونية ينتج جملة من الإيجابيات والمتمثلة في :

– سداد جميع المستحقات الحكومية من مكان العمل دون الحاجة للتوجه لفرع البنك

– إمكانية خدمة السداد طوال أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة.

– إمكانية الإستعلام عن الرسوم الجمركية ودفع الضرائب المستحقة وتأكيد العمليات إلكترونيا.

[1]– غمشي سعيد، مهدي العربي، الإصلاح الجمركي مجالاته وأدواته حالة الجزائر، **مجلة دراسات إنسانية واجتماعية**، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 09، العدد02، 2020، ص 341.

– توفير الأمن في وسائل السداد بإستخدام تكنولوجيا تشفير عالية الكفاءة لضمان سرية عملية الدفع والتأكد من أن العملية تمت فقط عن طريق الشخص المفوض من قبل الشركة (العميل)، والمدفوعات تخص الشركة فقط.

– إمكانية متابعة عمليات الدفع وإستنساخ التقارير.[1]

لكن لا يمكن التحول إلى هذه الاستراتيجية إلا بتوفر مجموعة من الركائز التي تتمثل في:

– ضرورة إمتلاك الإدارة الجمركية لقاعدة بيانات متكاملة وآمنة.

– ينبغي وجود مورد بشري مؤهل لإتقان التقنيات التكنولوجية ومتابع بكل مستجداتها.

– يجب بناء علاقة تشاور وتبادل المعلومات مع بقية الإدارات الجمركية على المستوى العالمي والإستفادة من خبرتها.

– الإستعانة من الخبرات والدوريات التدريبية التي يقدمها خبراء منظمة الجمارك العالمية في هذا المجال.

– إرساء قواعد وإتفاقيات تعاون مع البنوك التجارية.[2]

وفي الأخير يمكن القول أن الإدارة الجمركية الجزائرية تسعى إلى تحسين خدمتها من خلال العمل على التحول الرقمي الحاصل في العالم.

الفرع الثاني: مساهمة نظام الرقمنة في تفعيل إجراء المصالحة الجمركية

تسعى الإدارة الجمركية جاهدة نحو ترقية البنية التحتية التكنولوجية وذلك بغرض التوجه نحو الجمارك الرقمية وتسريع وتطوير الخدمة الجمركية[3]، وهذا بهدف تجسيد معالم التوجه الإستراتيجي من أجل الوصول إلى تطوير أدائها ويظهر نظام الرقمنة في تفعيل المصالحة

[1]– عيسى بوراوي، عمار ميلودي، المرجع السابق، ص ص 711، 712.

[2]– عبد القادر حليس، المرجع السابق، ص 610.

[3]– كنزة بن ميلود، مختار دويني، رقمنة إدارة الجمارك وأثرها على جلب الاستثمار الأجنبي، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 683.

الجمركية في تسهيل الإجراءات عن طريق تكنولوجيا الاتصال والمعلومات عن بعد والذي ينجر عنه مزايا عدة ومنها:

- ربح الوقت.
- السرعة والمرونة في الإجراءات وذلك لكلا الطرفين بمعنى إدارة الجمارك والأشخاص المتابعين بسب إرتكابهم لجرائم جمركية.[1]
- التقليل من التكاليف[2].

لقد سارعت إدارة الجمارك بتبني إصلاحات على مستوى التسيير الإداري للإدارات العمومية، وذلك بإعتماد آليات عصرية تمكن من تقليل التكاليف وضمان الفعالية في الخدمة العمومية حيث نصت المادة 50 مكرر 02 من قانون الجمارك على أنه "... تفعل إدارة الجمارك عن طريق إستعمال الوسائل الملائمة الإلكترونية على نشر وتوزيع كل معلومة ذات صبغة جمركية تهم المستعملين أو لها علاقة بالتنظيم الجمركي".[3]

كما أن نظاما معلوماتيا جديدا دخل حيز التنفيذ إبتداءا من سنة 2021 بين الجمارك الجزائرية وكوريا الجنوبية، قصد تقليص آجال الجمركة وتعزيز مكافحة الغش، وتم تشغيل هذا المشروع خلال الثلاثي الأول من سنة 2020 والذي حل محل النظام المعلوماتي للتسيير الآلي للمعطيات (SIGAD) [4].

تبادل المعلومات والبيانات وكل الوثائق إلكترونيا.[5]

---

[1]– عيسى بوراوي، المرجع السابق، ص 711.

[2]– فريال فراح، رقمنة قطاع الجمارك الجزائرية وحتمية الانتقال من SIGAD إلى EDOUANE (**المنهل الاقتصادي**)، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 04 ، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 195

[3]– المادة 50 مكرر من قانون الجمارك رقم 17–04، السالف الذكر.

[4]– كنزة بن ميلود، المرجع السابق، ص 677.

[5]– فريال فراح، المرجع السابق، ص 195.

توسيع نطاق التغطية بالأنترنت لكل المكاتب الجمركية والحدودية خاصة.

تسريع وتطوير الخدمة الجمركية.

التحصيل الإلكتروني للرسوم والحقوق الجمركية مع الرقمنة الشاملة لعمليات المحاسبة لقباضات الجمارك.[1]

وبالتالي فإن الإدارة الجمركية تعمل على زيادة وترقية مستوى الإتصال، بهدف بناء جسور التواصل بين الإدارة الجمركية ومحيطها لشرح توجهاتها والإنصات إلى إنشغالات المتعاملين معها ويجسد هذا من خلال العمل الجواري الذي تقوم به الإدارات الجمركية.

[1]– كنزة بن ميلود، المرجع السابق، ص 677

ونستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري يفرض لإتمام المصالحة لا بد من إتباع مجموعة من الإجراءات، وأن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب المصالحة إلي أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب المقدم.

كما نستخلص أيضا أن إدارة الجمارك تعتبر حكما وخصما في أن واحد فلا بد من وضع ضوابط وقواعد تحكمها إضافة إلي العوائق المصالحة الجمركية والحلول الممكنة لترقية وتفعيل المصالحة.

خاتمة

خاتمة

بإعتبار أن مخالفة التشريع الجمركي منطلق كل منازعة جمركية ومصدر كل تحصيل جمركي، فإن المصالحة الجمركية أثبتت فعاليتها في المجال وبالتالي فإنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج أن المصالحة طريق من طرق فض النزاع وديا مع إدارة الجمارك قبل المتابعة القضائية التي هي المآل الطبيعي للجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري نظرا للدور الذي تقوم به في تحصيل أموال الخزينة العمومية كالحقوق والرسوم والغرامات.

كما يتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع المصالحة في التشريع الجزائري أن المصالحة تستمد مشروعيتها في الجرائم الجمركية من خلال النص التشريعي، فلا يجوز المصالحة بدون نص تشريعي الذي يحدد أطرافها ونطاقها ويبرز الوجه الخصوصي لهذه الوسيلة الإدارية التي خولها المشرع من أجل حل النزاعات، بدلا من القضاء مما يوفر تفادي طول الإجراءات وتعقيداتها وتخفيف العبء على القضاء لكثرة المنازعات في القانون العام والقانون الجمركي بسبب تراكم القضايا نتيجة التزايد المفرط في عدد الجرائم.

ومما سبق ذكره فإنه وإن كنا نهدف من خلال موضوعنا هذا إلى التعريف بماهية المصالحة الجمركية ومدى نجاعتها، وذلك من خلال تناولنا النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها، فإننا حاولنا بالدرجة الأولى التركيز وتسليط الضوء على مدى فعالية المصالحة كنظام لتسوية المنازعات الجمركية.

وكما حاولنا إلقاء الضوء على جانب إجراءات المصالحة الجمركية والتي يتضح لنا أنها تتسم بالطول والتعقيد وبالتالي فإنها تحتاج إلى دراسة وتبسيط كون المشرع الجزائري جعل من المصالحة الجمركية جزاء إداري تنفرد به إدارة الجمارك بحيث تقرر وحدها وبكل

حرية متى تلجأ إليه ولا يخضع بذلك لأي رقابة أخرى غير تلك المحددة في النصوص التنظيمية التي تصنفها بنفسها.

إن الهدف الأساسي من المصالحة هو تحصيل وإضفاء نوع من المرونة على إجراءاتها أنهاء المنازعات الجمركية وإعطاء أولوية للتحصيل السريع والأكيد للدين الجمركي وتحقيق الجدوى والفعالية المرجوة من هذا الإجراء خاصة بالنسبة لجرائم التهريب والعمل على القضاء عليها أو التقليل منها.

كما أن تكريس هذا المبدأ يمكن من التصدي لأجواء عدم الثقة التي تسود بين المتعاملين الاقتصاديين تجاه إدارة الجمارك.

وعليه فلا بد من إعادة النظر في التصور الحالي للمصالحة الجمركية وجعل القاعدة العامة بخصوص تسوية المنازعات والمتابعة القضائية هي الاستثناء.

-ضرورة تعديل الأحكام والنصوص القانونية و التنظيمية قصد ضمان التطبيق الفعال للمصالحة الجمركية.

-وضع الثوابت التي من خلالها يصبح من حق المخالف المطالبة بالمصالحة وهذا للحد من السلطة التقديرية للإدارة وإعطاء ضمانات أكثر للمخالفين الذين يريدون الوفاء بالتزاماتهم وضمان المساواة بينهم.

-بالنسبة لإختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية فلا بد من إعادة توزيع الإختصاص وتفادي التداخل في الصلاحيات وتكون أساسا على قيمة البضائع محل الغش بدل الحقوق والرسوم المتغاضى عنها لإيجاد الحل في مشكلة وفي وجود مخالفات لا تنطوي على الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضى عنها أو المتملص منها.

-ضرورة التشديد على تفعيل رقابة القضاء على أعمال إدارة الجمارك لأن نظام المصالحة جعل من إدارة الجمارك خصما وحكما في آن واحد الأمر الذي يستحيل خلق نوع من الطمأنينة لدى المخالف.

-ضرورة التعاون بين إدارة الجمارك وإدارة الضرائب بما أن مهمة إدارة الجمارك هي مهمة جبائية تتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لذا فمن الضروري تطوير التعاون بين إدارة الجمارك وإدارة الضرائب – مصالح الولاية، البلدية وكذا البنوك والمؤسسات المالية التي تلاعب دورا كبيرا في مساعدة إدارة الجمارك في عملها خاصة في التحقيق على أموال المدين العقارية والمنقولة قبل القيام بالحجز لتحصيل حقوق الخزينة العمومية .

-إعادة توسيع مجال المصالحة ليشمل جرائم التهريب.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 17 ، الجزائر، 2014.
3. مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية ، الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1. حفيظة القبي، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع مولود معمري تيزي وزو، 2018.
2. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2012./2011

2- مذكرات الماستر

1. إبراهيم غزولي، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017.

2. أحمد مساعدية ، المصالحة في المواد الجمركية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص جنائي، جامعة العربي التبسي بتبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2015، 2019 .
3. حنان جلول، المصالة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.
4. حنان صياح، أسماء مكرسي، النظام القانوني للتسوية الودية في المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022.
5. حياة فلاح ، عباس سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
6. زين الهدى عبودي ، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
7. سميرة قرقط، المصالحة الجمركية (تنفيذها وبطلانها) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
8. عبد العزيز خليف، خويلد أبو حفص، دور الصلح الإداري في تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.
9. عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة التخرج المدرة العليا للقضاء، الجزائر، 2003.

10. ليندة قنفيس، سهام دحماني، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

11. محي الدين طلحة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2021/2020.

ثالثا: المقالات

1. أحمد حازم فرواية، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، مجلة ، مجلد 07، عدد 03، الجزائر، 2020. ص ص94-105.

2. أحمد مومني، عبد القادر الصادق، المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشابهها ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020.ص ص283-296.

3. إلياس الهواري أحبابو، تكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية ، مجلة الاجتهاد القضائي في الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، المجلد 07، العدد 02، 2018. ص ص 101-124.

4. حبيبة عبد اللي، حمزة جبايلي، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 02، جامعة خنشلة، 2013. ص ص341-354.

5. حسيبة رحماني ، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، عدد 02، 2018 . ص ص 183-202.

6. حسيبة رحماني ، حول مسالة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2020. ص ص939-956.

7. حيمي سيدي محمد، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014. ص ص 209-332.
8. سامية بلجراف ، النظام القانوني للمصالحة الجمركية واشكالية التوازن بين أطراف المنازعة، العدد الثاني، مارس 2017، المجلد الثاني. ص ص 162-191.
9. سعيد غمشي ، مهدي العربي، الإصلاح الجمركي مجالاته وأدواته حالة الجزائر، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 09، العدد02، 2020. ص ص 331-345.
10. سيد أحمد بن ددوش ، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد الخامس، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017. ص ص 299-306.
11. عبد العالي بورويس، تقييم مسار الإصلاح الجمركي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د س ن. ص ص 153-174.
12. عبد القادر حليس، الجمارك الرقمية دراسة حالة الجمارك الجزائرية ، مجلة الاعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 07، العدد02، الجزائر، 2021. ص ص601-614.
13. عقاب لزرق، نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائي، مجلة القانون، المجلد 11، العدد02، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2022. ص ص 54-90.
14. علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة حوليات، العدد 33، الجزء الرابع، جامعة الجزائر 1 . ديسمبر 2019، ص ص 180-195.

15. عيسى بوراوي، عمار ميلودي، التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقظة الاستراتيجية ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثامن، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ديسمبر 2017. ص ص 709-730.

16. فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 24، الجزائر، 2002. ص ص 7-29.

17. فريال فراح، رقمنة قطاع الجمارك الجزائرية وحتمية الانتقال من SIGAD إلى EDOUANE (المنهل الاقتصادي)، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 04 ، العدد 02، الجزائر، 2021. ص ص 189-196.

18. فوزية زغباط خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد08، المجلد الأول، جامعة الجزائر 2017. ص ص 207-219.

19. كامل علوية، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي على كافي، تندوف، الجزائر، العدد الخامس، جوان2018. ص ص191-280.

20. كريم الصبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي، مجلة الفقه والقانون ، العدد 11، المغرب، 2013.ص ص 1-12.

21. كنزة بن ميلود، مختار دويني، رقمنة إدارة الجمارك وأثرها على جلب الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2022. ص ص 671-685.

22. ليلى الليحاني، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية ، مجلة دفاتر البحوث العلمية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، العدد الثامن، تيبازة ، د س ن. ص ص 186-198.

23. منال خلالفة، عبد الحميد بن عيشة، المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجدل 08، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021. ص ص 671-684.

24. ميلود فيلالي، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد09، العدد01، جوان 2022. ص ص 214-238.

25. نادية بن ميسية ، امتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية وإنهائها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد11 العدد01، جامعة سطيف، 2021. ص ص 503-531.

26. نسيمة شداني، ناصر حمودي، خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي المجلد13، العدد01، 2021. ص ص 838-860.

رابعا: المحاضرات

1. كمال قاضي، محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2022/2021.

خامسا: النصوص القانونية

- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد 78، سنة 1975.

3. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30 صادر بتاريخ 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 أوت 1998 يتضمن قانون الجمارك. ج ر عدد 61، لسنة 1998.
5. أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادر بتاريخ 28 أوت 2005.
6. قانون رقم 17-04 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 17 فبراير 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.

- **النصوص التنظيمية**

1. مرسوم تنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 29 أفريل 2019 ، يتضمن انشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإقرار المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الاعفاءات الجزئية ، ج ر عدد 29 صادر في 05 ماي 2019.
2. مرسوم التنفيذي 21-80، مؤرخ في 23 فبراير 2021، يعدل المرسوم رقم 19-136 المتضمن انشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر عدد 14، مؤرخة في 28 فبراير 2021.

- **القرارات**

أ/ القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المؤرخ في 2016/04/11 الذي يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ونسب الاعفاءات الجزئية الجريدة الرسمية العدد31.

ب/ القرارات القضائية

1- غ.ج.م.ق.3 ملف رقم 144500 قرار 1993/06/23 المصنف الثاني للاجتهاد القضائي المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك 1998.

الملاحق

الملاحق

(نموذج المصالحة المؤقتة)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

.....[1]

الرقم: .....

مصالحة مؤقتة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة .....(المسؤول الممضي : الاسم واللقب والصفة).....بـ : .....(العنوان الإداري).....

والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى: (تذكر حسب *الحالة*) [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن: ..... (اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية :..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : .....*(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول الممضي.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام).....

.....

.....

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (المبلغ بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية :

– .....

– .....

– .....

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل(المؤهلين) قانونا

(نموذج الإذعان بالمنازعة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

..... (1)

الرقم: .....

إذعان بالمنازعة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نشهد نحن الممضين أدناه :

..... (أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين).....

.....

.....

.....

بأن *(تذكر حسب الحالة)* (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) ..... و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد).....

رقم التعريف الوطني : .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة الأعوان المحرّرين.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالح، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

(نموذج المصالحة النهائية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

.....[1]

الرقم : .....

مصالحة نهائية

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة..... *(المسؤول المؤهل قانونا : الاسم واللقب والصفة)*..... بـ.....

(العنوان الإداري) ..... والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى : *(تذكر حسب الحالة)* [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب).....و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)*.....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

FROM :IDD TO 0 FAX NO. :026190115 Oct. 24 2022 10:55PM P6

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....*(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)*.....

.....

.....

وبناء على المصالحة المؤقتة / الإذعان بالمنازعة (رقم .....تاريخ .....) / مقرر مصالحة (رقم .....تاريخ .....

الصادر عن .....) (3)

وقّع الاتفاق بين الطرفين الممضيين أدناه، على إنهاء هذه القضية نهائيا عن طريق المصالحة، وفق الشروط الآتية :

- .....

- .....

- .....

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إدارة الجمارك (4)

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) تذكر حسب الحالة.

(4) تمضى المصالحة النهائية من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص، في حالة صدور مقرر مصالحة عن المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

FROM :IDD TO 0 FAX NO. :026190115 Oct. 24 2022 10:57PM P8

(نموذج محضر المصالحة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

قباضة الجمارك بـ.....

الرقم : .....

محضر المصالحة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

وبناء على المصالحة النهائية (رقم ..... تاريخ .....)، التي استفاد منها .....

(المخالف / المخالفون).....بموجب طلبه (طلبهم) المؤرّخ في ....

التي أنهت القضية المتعلقة بملف المنازعة المشار إليه أعلاه، عن طريق المصالحة وفق الشروط الآتية :

- .....
- .....
- .....

وبعد تبليغه (تبليغهم) بالمصالحة النهائية، تقدم ..... (المخالف / المخالفون)..... أمام قابض الجمارك بـ.....و قام (قاموا) بتنفيذ شروطها،

تم إمضاء هذا المحضر في اليوم، الشهر والسنة المذكورة أعلاه وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة.

إمضاء قابض الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

FROM :IDD TO 0 FAX NO. :0261901115 Oct. 24 2022 10:57PM P9

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول: مظاهر فعالية المصالحة الجمركية	
المبحث الأول: إرساء المصالحة كإجراء بديل للمتابعة القضائية	7
المطلب الأول: ضبط الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية	7
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية وخصائصها	8
أولا: تعريف المصالحة الجمركية	8
ثانيا: خصائص المصالحة الجمركية	11
الفرع الثاني: أشكال المصالحة الجمركية	14
أولا: المصالحة المؤقتة	14
ثانيا: الإذعان بالمنازعة	14
ثالثا: المصالحة النهائية	15
المطلب الثاني: الإطار العام للمصالحة الجمركية	15
الفرع الاول: الأساس القانوني للمصالحة الجمركية	16
أولا: المصالحة الجمركية في القانون رقم 79-07 الملغى	16
ثانيا: التعديلات التي مست المصالحة الجمركية	17
الفرع الثاني: الأساس القضائي للمصالحة الجمركية	20
المبحث الثاني: مبررات إعتماد المصالحة الجمركية	21
المطلب الأول: مبررات إعتماد المصالحة من الناحية الاقتصادية	21
الفرع الأول: تخفيف العبء على الدولة	22
الفرع الثاني: النجاعة في تحصيل موارد الدولة	23
المطلب الثاني: مزايا المصالحة بالنسبة لأطرافها	24

الفرع الأول: مزايا المصالحة بالنسبة لمصلحة الجمارك	**25**
الفرع الثاني: مزايا اعتماد المصالحة بالنسبة للمخالف	**26**
الفرع الثالث: مزايا المصالحة بالنسبة للقضاء	**30**
ملخص الفصل الأول:	**33**
الفصل الثاني: محدودية المصالحة ومتطلبات الإصلاح	
المبحث الأول: مظاهر محدودية المصالحة الجمركية.	**35**
المطلب الأول: طول وتعقد إجراءات المصالحة الجمركية.	**36**
الفرع الأول: عدم تحكم المخالف في إجراءات المصالحة الجمركية	
أولا: الشخص مرتكب المخالفة الجمركية	**37**
ثانيا: شكل طلب المصالحة الجمركية	**38**
ثالثا: ميعاد تقديم طلب المصالحة الجمركية	**40**
رابعا: الجهة المرسل إليها طلب المصالحة الجمركية	**40**
خامسا: موافقة إدارة الجمارك على طلب المصالحة الجمركية	**41**
الفرع الثاني: عدم حياد إدارة الجمارك (الادارة طرف وخصم)	**44**
أولا: المدير العام للجمارك	**47**
ثانيا: رئيس مفتشية أقسام الجمارك	**49**
ثالثا: رؤساء المفتشية الرئيسية	**50**
رابعا: رئيس المركز الحدودي البري للجمارك	**50**
خامسا: المدير الجهوي للجمارك	**50**
المطلب الثاني: عوائق المصالحة الجمركية	**51**
الفرع الأول: العراقيل التي تحد من تطبيق المصالحة الجمركية	**51**
أولا: عراقيل من الناحية القانونية	**51**
ثانيا: عراقيل من الناحية العملية	**56**
الفرع الثاني: تعدد الجهات الإدارية المختصة بالمصالحة الجمركية	**58**
المبحث الثاني: آفاق تفعيل المصالحة الجمركية	**59**

المطلب الأول: إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للمصالحة	**59**
الفرع الأول: ضرورة تبسيط إجراءات المصالحة الجمركية	**62**
الفرع الثاني: توحيد الجهات المكلفة بالبت في المصالحة	**65**
المطلب الثاني: رقمنة إدارة الجمارك	**66**
الفرع الأول: أهمية رقمنة إدارة الجمارك	**66**
الفرع الثاني: مساهمة نظام الرقمنة في تفعيل إجراء المصالحة الجمركية	**69**
ملخص الفصل الثاني	**72**
خاتمة	**74**
قائمة المراجع	**78**
الملاحق	**87**
فهرس الموضوعات	**95**